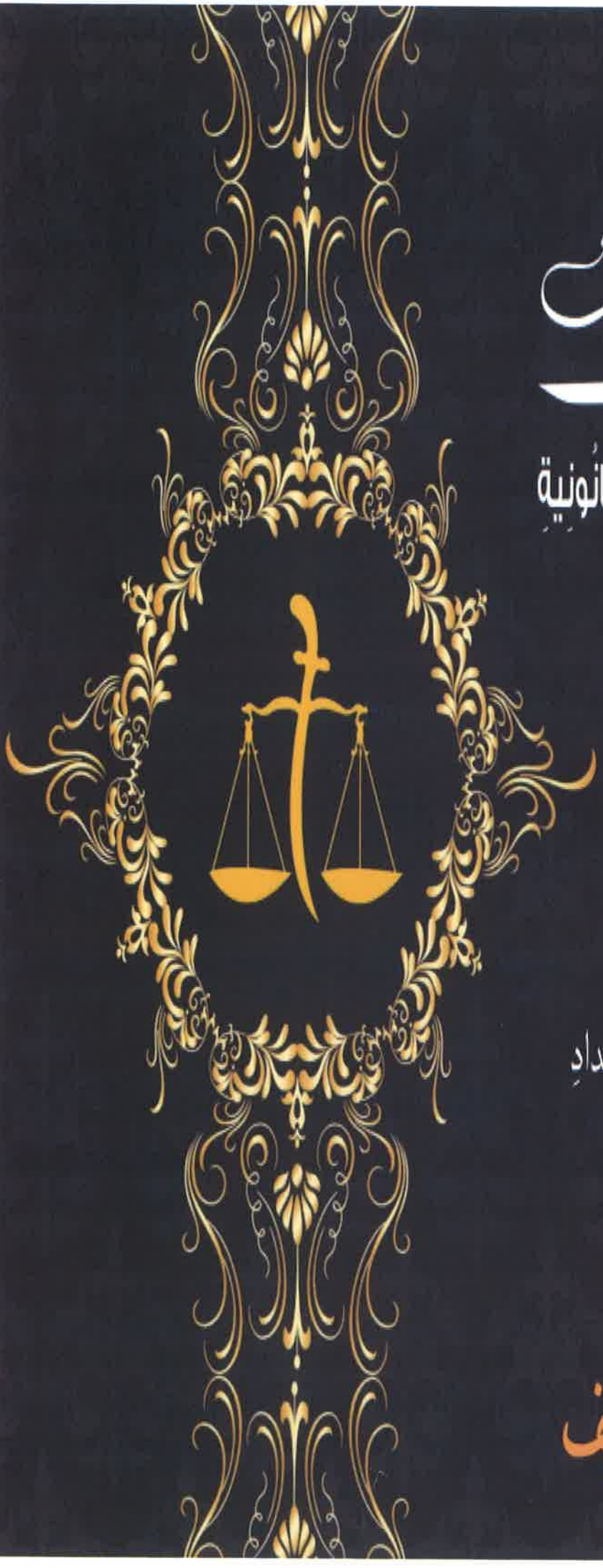

مَكتَبُ

سَيْفُ بْنُ يُوسُفَ السَّيْفُ

للمُحَامَاةِ والاستِشَارَاتِ الشَّرعِيةِ و القَانُونِيةِ

حُلولُ الأقساطِ إذا تأخرَ المَدِينُ عن السدادِ

" وفقاً لأقوالِ الفقهاءِ و أحكامِ القضاةِ الفضلاءِ "

إعداد

المحامي سيف بن يوسف السيف

مقدمة :

الحمدُ للهِ ربِ العالمين ، والصلاةُ والسلامُ على نبينا الأمينِ ، وعلى آلهِ وصحَابتِهِ والتابعين ، ومن سار على نهجه واقتفى أثرهُ إلى يومِ الدينِ ، أما بعدُ :

من المسائلِ المهمةِ التي تَدُورُ في أروقةِ القضاءِ و تمسُ حاجةَ طائفةٍ كبيرةٍ من الناسِ ، و تَشغلُ بالَ شركاتِ التمويلِ بشكلٍ كبيرٍ **(مسألة البيع بالأقساط)** الذي قال بجوازه وحله جماهيرُ أهلِ العلمِ ، إذ نصوا على أنه يجوز للشخص بيع سلعته مقسطة كما يصح أن يبيعها بسعر حال لعموم قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) ولغيرها من الأدلة .

ونظرا لمباشرتي لقضايا التقسيط داخل أروقة المحاكم ، فقد رأيتُ حاجةً ملحةً لبحثِ مَسألةٍ هامةٍ تَتَعلقُ بالأقساطِ ألا وهي مسألة

(حلول الأقساطِ إذا تأخرَ المدينُ عن السدادِ)

و هذه المسألة قد بُحثت من علماء أجلاء وباحثين فضلاء ، إلا أنهم لم يسلطوا الضوء لإيجادِ حلٍ لتقليصِ هوة الاختلاف بين الأحكام القضائية في صحة هذا الشرط من عدمه ، ولم تورد الأحكام القضائية والأنظمة المرعية المتعلقة بالمسألة ، وهذا هو الجديد والمزيد في بحثي هذا .

ومما حدى بي لبحث المسألة أيضاً هو اختلاف أحكام القضاة الفضلاء في صحة هذا الشرط من عدمه ، إذ لمست ذلك بمباشرتي لقضايا التقسيط التي تحوي هذا الشرط ، وكذلك من خلال

اطلاعي على المدونات القضائية ، وسؤال القضاة والمحامين عن ذلك ، فمن خلال ما سبق تبين لي أن من القضاة من يحكم بصحة هذا الشرط ويمضيه ، ومنهم من يحكم ببطلانه ويلغيه ، وهذا اختلاف سبب حيرة للمحامين و شركات التمويل وغيرهم في وضع هذا الشرط من عدمه عند صياغتهم للعقود ، وهذا ليس لغموض المسألة وأدلتها فقهياً ونظامياً ، وإنما لوجود الاختلاف قضائياً في الحكم بصحة هذا الشرط من عدمه .

وهذا الاختلاف ليس مقتصرا على هذه المسألة فحسب ، وإنما ينسحبُ على عددٍ كثيرٍ من المسائل و القضايا المعروضة في القضاء ، ولا شك أن هذا الاختلاف في الأحكام له سلبيات عديدة قد ذكرها جمعٌ من كبار علمائنا في هيئة كبار العلماء السعودية وغيرهم ، و يستدعي وقفة جادة من كل ناصحٍ محبٍ للعدالةِ لسرعة حل اختلاف الأحكام القضائية ، وذاك بتقنين الأحكام والإلزام بقول معين في عامة المسائل .

وبالنسبة للاختلاف الواقع في مسألتنا محل البحث فقد اخترت بعض الأحكام القضائية مما يناسب وضعه ؛ لإثبات وقوع الاختلاف فيها ، فمن الأحكام الصادرة ببطلان شرط حلول الأقساط حين التأخر عن السداد ما جاء في مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام(١٤٣٢هـ) المجلد(٢/٦٠٦) الحكم ببطلان هذا الشرط وعدم الاعتداد به ، والحكم بالمبلغ الحال فقط وسداد المتبقي في حينه ، وكذا في الحكم الصادر من محكمة حائل بصك رقم(٣٤٢٥٠١٢) ، كما جاء في ملاحظات محكمة

الاستئناف على حكم أحد قضاة المحكمة الابتدائية بتوجيهه إلى عدم الحكم بصحة هذا الشرط ، إذا قالوا ما نصه **(المناسب في هذه القضية وأمثالها أن يحكم بالمبلغ الحال بحسب الأقساط كما يحكم بدفع بقية الأقساط في موعد حلولها)** كما في مجموعة الأحكام القضائية (١/١٢٨) ، وفي الصك الصادر برقم (٣٦١٣٤٧٦٣٩) من المحكمة العامة بالدمام أشار فضيلةُ ناظرِ القضيةِ إلى عقد الشركة المدعية الذي تم صياغته من قِبل مختصين بأن عقدها محل الدعوى يتضمن شروطا باطلة!! دون أن يحدد فضيلة ناظر القضية الشرط الباطل ، ولكن من سياق القضية يظهر أنه يقصد منها الشرط محل البحث وهو عدم صحة اشتراط حلول الأقساط بالتخلف عن السداد .

وفي الوقت نفسه نجد أحكاماً قضائيةً بصحة هذا الشرط وإنفاذه كما في مجموعة الأحكام القضائية (١/١٢٤) ، و(٢/٢٧٨) ، وهذا الاختلاف بين القضاة ناتج عن اختلاف الفقهاء في المسألة ، إذا لكل منهما سلف بالقول ، إلا أننا نتطلع إلى حسم الخلاف بالحكم بأحد القولين كي تكون شركات التمويل وعموم الناس على ثقة من عقودها ، وهذا ما سيسهم له هذا البحث بإذن الله تعالى مع بيان القول الذي ينبغي بل يجب أن يحكم به .

ومما يجدر التنبيه له أن معرفة الناس بالأحكام القضائية واستقرار الحكم بها سبب من أسباب تقليل الدعوى ، كما أنه يزيد ثقة الناس بالقضاء ، وهذا ما تسعى إليه وزارة العدل وديوان المظالم مشكورتين بنشرهما للمدونات القضائية ، وتقرير المبادئ القضائية ؛ كي تستقر الأحكام ويتلاشى

الاختلاف بينها ، ولا زلنا نطمع بالمزيد ، ونطمح إلى الإلزام بقول معين واحد في عامة المسائل ، ونسأل الله أن يوفق قضاتنا لما فيه خير البلاد ، وصلاح العباد .

ولكون المحامين أحد أعوان القضاء استعنتُ بالله على كتابة هذه الورقات التي تكشف الغطاء عن هذه المسألةِ ؛ نصحاً للعبادِ ومحبةً للدينِ والبلادِ راجياً من اللهِ التوفيقَ والسدادَ ، وقد سميتها :

(حلول الأقساط إذا تأخر المدين عن السداد وفقا لأقوال الفقهاء وأحكام القضاة الفضلاء)

وقد قسمتها إلى مبحثين بعد المقدمة ، كلُ مبحثٍ يحوي مطالبَ عدة وفقاً لما يلي :

مقدمةٌ :

المبحثُ الأولُ : من آدابِ الدائنِ والمدينِ

المطلبُ الأولُ : عدمُ التساهلِ بالاستدانةِ والحرص على وفاء الدين

المطلبُ الثاني : انظارُ المعسرِ والعفو عن المحتاجين للمالِ .

المبحثُ الثاني : حكمُ المسألةِ فقهياً .

المطلبُ الأولُ : صورةُ المسألةِ مع التمثيلِ عليها .

المطلبُ الثاني : تحريرُ محلِ الخلافِ وأحوالُ المسألةِ .

المطلبُ الثالثُ : أقولُ الفقهاءِ وأدلةُ كلِ فريقٍ .

المطلبُ الرابعُ : اختلافُ قضاةِ المحاكمِ السعوديةِ في حكمِ المسألةِ .

المطلبُ الخامسُ : الواجبُ تطبيقهُ من الناحيةِ القضائيةِ في المحاكمِ السعوديةِ .

الملحقات

واسألُ اللهَ أن يجعله خالصاً لوجههِ الكريمِ ، نافعاً للقضاةِ والمحامين وسائر المسلمين

المحامي سيف بن يوسف السيف

السعودية – الدمام

ص ب (٦٨٠٨٨) الرمز البريدي (٣١٥٢٧)

البريد الإلكتروني lawyersaif1426@gmail.com

الموقع الإلكتروني على الانترنت www.sifbenyousef.site123.me

المبحث الأول : من آداب الدائن والمدين

المطلب الأول : عدم التساهل بالاستدانة والحرص على وفاء الدين :

يتساهلُ البعضُ في الاستدانة متغافلاً ومتناسياً ما ورد في خطورة الدين حينما لا يسدد ، ويعظم الأمرُ حينما يستدين الشخصُ من أجلِ أمورٍ كماليةٍ لا يقدر على سدادها مستقبلاً ، كاستدانة لسفر السياحة أو من أجل شراء سيارة فارهة لا يقدر على سداد أقساطها ، أو منزل كبير جدا يفوق طاقته المادية ، ولا شك أن هذا من الخطأ وقد يدخل في التشبع بما لم يعطه الشخص إن كان لا يستطيع سداد الدين ، وقد وردت نصوص كثيرة تبين خطورة الدين ينبغي على المسلم أن يجعلها نصب عينيه حينما يريد الاستدانة ، فمما ورد في خطورة الدين أن النبي ﷺ سمى من مات وعليه دين بالأسير كما جاء ذلك عند أبي داود في سننه وغيره [1] من حديث سَمُرَةَ بن جندب ، قَالَ : " خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : " ... إِنَّ صَاحِبَكُمْ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ... " الحديث ، وفي رواية (إن صاحبكم حبس على باب الجنة بدين كان عليه) ، وفي أخرى (فإن شئتم فافدوه وإن شئتم فأسلموه إلى عذاب الله) .ويشتد الأمر خطورة حينما يكون من يستدين لا يريد ردها ووفاءها للدائن ، إذ أن من كانت نيته كذلك أتلفه الله والعياذ بالله روى البخاري في صحيحه [2] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه برقم(٢٩٠٤) وأحمد في مسنده برقم (١٩٧٧٦) ، وينظر جامع الأصول لابن الأثير (٢٩٨/٣) ، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب حديث رقم (١٨١٠)

[2] برقم (٢٢٢٤)

قَالَ : " مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ " ، ولا يقتصر الوعيد في الاستدانة على من استدان وهو ينوي ألا يقضي دينه ، بل حتى من نوى القضاء والوفاء لكن بعد المماطلة فهو واقع في الظلم و الإثم إن كان قادرا على الوفاء ، ويسوغ للدائن – والحالة هذه– أن يعيب المدين المماطل ويصفه بسوء القضاء وللدائن " ملازمته ومطالبته والإغلاظ عليه بالقول، فيقول: يا ظالم يا معتدي ونحوه "[٣] كما ثبت ذلك في سنن أبي داود[٤] من حديث عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ " ، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : يُحِلُّ عِرْضَهُ : يُغَلَّظُ لَهُ، وَعُقُوبَتَهُ : يُحْبَسُ لَهُ[٥] ، وقال ابن الأثير { (يحل عرضه) أي : يجوز لصاحب الدين أن يعيبه ويصفه بسوء القضاء والمراد بالعرض : نفس الإنسان}[٦].

وهذه الأحاديث وغيرها بوبَ عليه المحدثون أبوابا تنبئ عن خطورة الدين والمطل فيه وعدم وفائه ، فمن ذلك قول الإمام البخاري في صحيحه **(باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها)** وعنده في الاستقراض **(باب مطل الغني ظلم)** وقال الإمام النسائي في سننه **(باب التساهل في الدين)** وفي آخر قال **(التغليظ في الدين)** وقال أبو داود في سننه **(باب التشديد في الدين)** وقال

---

[٣] المغني لابن قدامة (٦/٥٨٨)

[٤] برقم (٣١٤٧)

[٥] حسنه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود (٥/٤٧٣) ، والألباني في صحيح ابن ماجه برقم (٢٤١٨)

[٦] جامع الأصول لابن الأثير (٣/٣٠٠)

(باب الحبس في الدين وغيره) وابن ماجه في سننه **(باب من ادان دينا لم ينو قضاءه)** وكذا عنده **(باب من ادان دينا وهو ينوي قضاءه)** وغيرها الكثير ، وليس المقصود حصرها ، وإنما الإشارة لفهم العلماء لمدلولها

المطلب الثاني : انظار المعسر و العفو عن المحتاجين للمال :

في ظلِ هذا العالمِ الذي طغت عليه الماديةِ المقيتةِ ، وتلاشت فيه الرحمةُ لدى بعضِ الأغنياءِ ، والاستغلال البشع للمحتاجين والفقراء لا بد لنا أن نشير إلى ما ورد في شرعنا المطهر من فضل انظار المعسر أو التجاوز عنه رغبة في الثواب من الله ، فمن ذلك قوله تعالى (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) {البقرة/٢٨٠} ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : (كان فيمَنْ كان قبلَكم تاجر يُداينُ الناسَ ، فإن رَأى مُعْسِرا قال لفتيانه : تَجَاوزُوا عنه ، لعلَّ الله يتجاوزُ عنَّا ، فتجاوَزَ الله عنه) و في روايةٍ : أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : (إِنَّ رَجُلا لم يعمل خيرا قَطُّ ، كان يُداينُ الناس، فيقول لرسوله : خُذْ ما تَيَسَّرَ ، واتْرُكْ ما عَسُرَ ، وتجاوَزْ ، لعلَّ اللهَ يتجاوزُ عنا ، فلما هلك ، قال الله له: هل عَمِلْتَ خيرا قط ؟ قال : لا ، إلا أنه كان لِي غُلامٌ ، وكنت أُدَاين الناسَ ، فإذا بعثتُه يتقاضى ، قلت له : خذ ما تيسَّرَ ، واترك ما عَسُرَ وتجاوزْ ، لعل الله يتجاوَزُ عنا . قال الله : قد تجاوزتُ عنك).[٧]

وثبت عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ "، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: " مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ "، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ تَقُولُ: " مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ "، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: " مَنْ

---

[٧] رواه البخاري (١٩٤٧) ومسلم (٢٩٣٠) والنسائي (٤٦٤١) ، و ينظر جامع الأصول لابن الأثير (٣/٣٠١)

أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ "، قَالَ لَهُ: " بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ "[٨] وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ)[٩] والأحاديث في الباب كثيرة ، ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق .

[٨] رواه أحمد في مسنده برقم (٢٣٠٤٦) وصححه محققو المسند ، وقال العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة(١/) (٨٦) (إسناده صحيح رجاله ثقات محتج بهم في صحيح مسلم).

[٩] صحيح مسلم (٥٣٣٣)

المبحث الثاني : حكم المسألة فقهياً :

المطلب الأول : صورة المسألة مع التمثيل عليها :

صورة المسألة هي اشتراط الدائن – في أي عقد مداينة بالتقسيط – حلول الدين إذا تخلف المدين عن سداد القسط في حينه .

إذ أنه بالاطلاع على بعض عقود شركات التمويل وبعض من يشتغلون بتمويل الأفراد بالأموال عن طريق التورق والمرابحة نجد منهم من يضع شرطاً مفاده أنه في حالة تأخر المدين عن سداد القسط المستحق شهرين متتابعين فإن جميع الأقساط تعد حالة ، مع اختلافهم في مدة التأخر إذ أن بعضهم يجعلها عشرة أيام أو غير ذلك ، وهذا الشرط يرد عند غير شركات التقسيط أيضاً ، فهو يرد حتى في مداينات الأفراد فيما بينهم .

ويعد هذا الشرط من قبيل **"الشروط في البيع"** أو ما يسمى بـ **"الشروط الجعلية"** وهي " إلزام أحد المتعاقدين الآخر ما لا يلزمه بمقتضى العقد "[١٠] ، وقبل النظر في حكم هذا الشرط سنحرر محل الخلاف بين الفقهاء في المطلب التالي .

---

[١٠] الشرح الممتع على زاد المستقنع للعلامة العثيمين (٨/ ٢٣٤)

المطلب الثاني : تحرير محل الخلاف وأحوال المسألة :

" ذهب الفقهاء إلى وجوب أداء الدّين عند القدرة على الأداء لقوله تعالى : { فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ } ، وإذا كان الدّين حالاً فإنّه يجب أداؤه على الفور عند طلبه متى كان المدين قادراً على الأداء ، لقول النّبيّ ﷺ (مطل الغنيّ ظلم) ويتحقّق المطل عند عدم الأداء بعد الطّلب .

أمّا إذا كان الدّين مؤجّلاً فلا يجب أداؤه قبل حلول الأجل ، لكن لو أدّي قبله صحّ وسقط عن ذمّة المدين "[11] أما إذا كان الدين مقسطاً على فترات متفرقة وحل قسط وتأخر المدين عن سداده في وقته المتفق عليه وكان بينهما شرط بحلول كامل الدين عند التأخر عن سداد بعض الأقساط فهل يعد كامل الدين حالا ؟

الجواب : المتأخر عن سداد الأقساط في حينها لا يخلو من حالين :

الحالة الأولى : ألا يوجد شرطٌ في العقد بحلول الأقساط ، فلا تحل بقية الأقساط ولو تأخر المدين[12]

الحالة الثانية : أن يوجد شرط بين المتعاقدين بحلول الأقساط عند التأخر عن سدادها في حينها ، كتأخر شهرين أو قسطين عن السداد ونحوه ، و هذه المسألة لها حالان :

---

[11] الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/٣٤٩)

[12] والمقصود فلا تحل بسبب الشرط محل البحث ، أما لو توفي المدين أو أفلس ففي حلول الأقساط خلاف بين الفقهاء ، وليست هذه الرسالة محل بحثها أو مناقشة الإجماع المنقول في بعضها .و ينظر المغني لابن قدامة الحنبلي (٦/٥٦٦) ، وروضة الطالبين للنووي الشافعي ص ٦٦١ والإجماع لابن القطان(٣/١٦١٨) وموسوعة الإجماع للدكتور فيصل الوعلان (٤/٤١٩)

الأولى : أن يكونَ المتأخرُ غيرَ قادرٍ على السدادِ إما لإعساره حقيقة أو حكما .

الثانية : أن يكونَ المتأخرُ عن السداد موسراً مماطلاً ، ولكل حالة حكمها ، وإليك الكلام فيهما :

الحالة الأولى : إن كان المتأخر عن سداد الأقساط معسرا عاجزا عن الوفاء بالدين فهنا يجب انظاره ، ولا تحل على المدين الأقساط لقوله تعالى (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ){البقرة/٢٨٠} .

ولكن من الناحية القضائية الإجرائية فإن دعوى الإعسار لا تسمع ولا يحكم فيها إلا بعد تكليف مدعي الإعسار بالسداد استظهاراً لحاله[١٣] - ما لم يقر الدائن بإعساره أو توجد بينة ظاهرة بالعسر[١٤] كحكم قضائي قريب سابق بالإعسار - لا سيما أن النظر في الإعسار يحتاج لبينات و اجراءات قد تطول ، ولذا فنحن بحاجة ماسة لمعرفة حكم الحالة الثانية الآتية .

الحالة الثانية : أن يكون المتأخر عن السداد موسرا مماطلا ، أو لا يُعلم عسره ولم يثبت ، فهل تحل الأقساط إذا تأخر المدين عن سداد القسط الحال وكان بينهما شرط بحلول البقية ، وهذا ما سيتم بحثه في المطلب التالي .

---

[١٣] ينظر مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ (٧/ ٢٣٠ و ٢٣٢)

[١٤] ينظر المغني لابن قدامة (٦/ ٥٨٥)

المطلب الثالث : أقول الفقهاء وأدلة كل فريق :

مما سبق يتبين أن المسألة التي فيها الخلاف إنما تكون عند توفر الشروط التالية :

١. أن يوجد شرط بحلول كامل الأقساط عند التأخر عن سداد البعض .

٢. أن يكون المدين موسرا أو لا يُعلم عسره ولم يثبت[١٥] .

٣. أن يتأخر المدين عن سداد القسط المدة المحددة في العقد المبرم بين الطرفين .

فإذا اختل أحد الشروط السابقة فلا تحل الأقساط ، أما إن وجد شرط بينهما بحلول الأقساط عند التأخر وتأخر المدين عن دفع القسط في حينه وتجاوز المدة المتفق عليها لحلول الأقساط ، فهل تحل كامل الأقساط حينئذ ؟

اختلف الفقهاء في صحة هذا الشرط من عدمه إلى فريقين :

الفريق الأول : قالوا بأن شرط حلول الدين بالتأخر عن السداد شرط صحيح ، ومن أبرز من قال به الكاساني من الحنفية ، و ابن قيم الجوزية ، وجمع كبير من المعاصرين منهم مجمع الفقه الإسلامي ، و

[١٥] فإن حُكم بحلول كامل الدين ثم تبين عند التنفيذ أن الشخص كان معسرا فعلا ، فهنا يتم تقسيط الثمن عليه حسب قدرته أو انظاره إلى حين قدرته .

معالي شيخنا سعد بن تركي الخثلان[16] ، وجوازه ورد في شرح مجلة الأحكام ، وحكم به بعض قضاة المحاكم السعودية [17].

يقول الكاساني رحمه الله : "لو جعل المال نجومًا بكفيل أو بغير كفيل، وشرط أنه إن لم يوفه كل نجم عند محله فالمال حال عليه ، فهو جائز على ما شرط ؛ لأنه جعل الإخلال بنجم شرطًا لحلول كل المال عليه ، وأنه صحيح "[18] وقال ابن القيم رحمه الله (فإن خاف صاحب الحق أن لا يفي له من عليه بأدائه عند كل نجم كما أجله فالحيلة أن يشترط عليه أنه إن حل نجم ولم يؤده قسطه فجميع المال عليه حال فإذا نجمه على هذا الشرط جاز وتمكن من مطالبته به حالا ومنجما ....)[19]

و جاء في درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (إذَا اشْتَرَطَ الدَّائِنُ فِي الدَّيْنِ الْمُقَسَّطِ بِأَنَّهُ إذَا لَمْ يَدْفَعْ الْمَدِينُ الْأَقْسَاطَ فِي أَوْقَاتِهَا الْمَضْرُوبَةِ يُصْبِحُ الدَّيْنُ مُعَجَّلاً فَيَجِبُ مُرَاعَاةُ الشَّرْطِ فَإِذَا لَمْ يَدْفَعْ الْمَدِينُ بِالشَّرْطِ وَلَمْ يَدْفَعْ الْقِسْطَ الْأَوَّلَ مَثَلاً عِنْدَ حُلُولِ أَجَلِهِ يُصْبِحُ الدَّيْنُ جَمِيعُهُ مُعَجَّلاً)

---

[16] رسالة الزمن في الديون للشيخ الدكتور سعد بن تركي الخثلان ، (المبحث الرابع : اشتراط حلول بقية الأقساط عند التأخر في أداء بعضها) .

[17] ينبه إلى أن القائلين بحلول الدين عند التأخر مع وجود الشرط قد اختلفوا في حلول الدين بكامله أم يخصم منه ربح الزمن إلى قولين أصحهما هو حلول الدين بكامله ، والله أعلم .

[18] بدائع الصنائع (٧/٤٧٦) .

[19] إعلام الموقعين ص٧٩٥ الطبعة الأولى لدار طيبة

و في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٢/٦/٥٣) ما نصه (يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد)[٢٠]

أدلة الفريق الأول القائلين بصحة شرط حلول كامل الدين إذ تخلف المدين عن سداد البعض :

الدليل الأول : عموم الأدلة الدالة على الوفاء بالعقود والشروط منها قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ) وقوله ﷺ (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)[٢١] ونحوها من النصوص الشرعية ، ووجه الدلالة أن الطرفين قد رضيا بهذا الشرط ، ولا يوجد ما يمنع منه شرعا ، وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن شريح رحمه الله أنه قال " مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ شَرْطًا طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ، أَجْزْنَاهُ عَلَيْهِ "[٢٢] ، والمدين قد شرط على نفسه شرط حلول الدين إذا تخلف

---

[٢٠] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ .

[٢١] أخرجه الترمذي برقم (١٣٥٢) ، (٣/٢٧) ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ، من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال . و في سند الحديث كثير بن عبد الله وهو متروك ، ولكن للحديث طرق أخرى ، ولذا قال الترمذي عنه (حسن صحيح) ، و قال العلامة الألباني رحمه الله بعد ذكره لطرق الحديث في إرواء الغليل(٥/١٤٥) (وجملة القول : أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره، وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد فسائرها مما يصلح الاستشهاد به لا سيما وله شاهد مرسل جيد...)إلخ

[٢٢] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٤٣٠٣) ، (٨/٥٩)، باب الشرط في الكراء من طريق معمر عن ايوب عن ابن سيرين ، قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

عن السداد طائعا غير مكره فمن العدل أن نجريه عليه كما قال شريحٌ القاضي الذي قيل عنه أنه أعلم الناس بالقضاء .

الدليل الثاني : أن " الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصا أو قياسا... "[٢٣] قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (القاعدة ... أن الأصل فى الشروط الصحة و اللزوم إلا ما دل الدليل على خلافه)[٢٤] وقال (الأصل جواز الشروط في العقود) ، فإن زعم زاعم أن شرط حلول الدين عند تخلف المدين عن السداد باطل طالبنه بالدليل ، وليس له في ذلك دليل .

الدليل الثالث : أن الدائن حينما حدد ثمن السلعة حين التعاقد فإنما حددها على تقدير أن المدين سيدفع كل قسط في حينه ، ولو كان يعلم بالتأخر لزاد في ثمن السلعة حين التعاقد ، فتعاطفكم مع المدين وسعيكم لرفع الضرر عنه لا يجوز أن يحصل بإيقاع الضرر على الدائن ، وفي الحديث " أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ "[٢٥] ومن القواعد الفقهية المتفق عليها (الضرر لا

---

[٢٣] فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/١٣٢)

[٢٤] فتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/٣٤٦)

[٢٥] أخرجه ابن ماجة برقم (٢٣٤١) وأحمد في مسند برقم (٢٨٦٥) وصححه الألباني وغيره . ينظر إرواء الغليل (٣/٤٠٨) .

يزال بالضرر أو بمثله)[٢٦] ، فلا يحق إزالة الضرر على المدين بالإضرار بالبائع ، والعدل بقاء العقد على ما اتفقا وتراضيا عليه .

الدليل الرابع : أن هذا الشرط كسائر الشروط المباحة التي تشترط بين المتعاقدين ، فكما أنه يجوز للشخص أن يتصالح مع الآخر فيقول له (إن لم تعطني اليوم أو إن لم تعجل اليوم أو على أن تعجلها اليوم فالألف عليك . فإن نص عليه فان أعطا وعجلت في اليوم فالصلح ماض وبرئ عن خمسمائة و إن لم يعطه حتى مضى اليوم فالألف عليه بلا خلاف)[٢٧]، فكذا يجوز له أن يقول له في عقد البيع بالأقساط(إن لم توفني قسطي في يوم كذا فالأقساط جميعها حالة) ولا فرق .

الدليل الخامس : أن حلول الأجل كان برضى صاحبه ، ومتى رضي الشخص بهذا الشرط لزمه ولا يحق له الرجوع عنه ؛ لأن حقوق الخلق مبنية على المشاحة ، وقد قال العلامة العثيمين رحمه الله في بعض شروط المتباعين -في غير شرطنا هذا- ما نصه (إذا أمكن أن يوجد غرض صحيح -أي من الشرط- فلا بأس ؛ لأن الحق في التصرف للمشتري فإذا أسقطه فهو حقه)[٢٨] و الشاهد هنا أن المشتري هو من أسقط حقه فليس له الرجوع عنه .

---

[٢٦] موسوعة القواعد الفقهية للدكتور محمد البورنو (٦/٢٥٧)

[٢٧] بدائع الصنائع (م٧ص٤٧٥)

[٢٨] الشرح الممتع على زاد المستقنع للعلامة العثيمين (٨/٢٥٧)

الدليل السادس : كما أنه يجوز أن يقول البائع للمشتري بعتك هذه السيارة على أن تنقدني ثمنها في يوم كذا وإلا فلا بيع بيننا[٢٩] ، فكذا يجوز أن يقول بعتك هذه السيارة مؤجلة على أن تدفع ثمنها في وقت كذا وإلا فلا أجل بيننا .

الفريق الثاني : قالوا بعدم جواز شرط حلول الدين إذا تخلف المدين عن السداد ، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الافتاء بالسعودية[٣٠] ، وحكم به جمع من قضاة محاكم السعودية .

أدلة الفريق الثاني القائلين بعدم صحة شرط حلول الدين إذ تخلف المدين عن سداد بعض الأقساط :

الدليل الأول : أن زيادة السعر كانت في مقابل الزيادة في الأجل ، ففي جعل الدين على المدين حالا مع أن أصل الاتفاق بينهما كان مؤجلا فيه ظلم على المدين ، وأكل للمال بالباطل[٣١] ، والله تعالى يقول (وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ) {البقرة/١٨٨}

والجواب عن ذلك من أوجه :

الوجه الأول : إن كان اعتراضكم على زيادة السعر الذي كان في مقابل زيادة الأجل ، فالواجب عليكم أن يكون اعترضكم على زيادة السعر فقط لا على حلول الدين ، فيكون القول الذي يناسب حجتكم هو حلول الدين مع سقوط الزيادة .

---

[٢٩] جاء في زاد المستقنع (وَبِعْتُكَ عَلَى أَنْ تَنْقُدَنِي الثَّمَنَ إِلَى ثَلاَثٍ وَإِلاَّ فَلاَ بَيْعَ بَيْنَنَا صح) ، وينظر المغني لابن قدامة (٦/٤٧) .

[٣٠] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية بالسعودية (١٣/١٨٢)

[٣١] ينظر مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية (م٢ص٦١٠) لعام (١٤٣٢هـ)

الوجه الثاني : أن العقد لا ينص فيه على أن الزيادة كانت في مقابل الأجل ، إنما ينص فيه على أن السلعة سعرها كذا ، وكما أنه يجوز شراء السلعة بأي سعر يتفق عليه الطرفان إذا تراضيا على سعرها ولو كان أعلى من سعر السوق حالا أو مؤجلا ، فكذا يجوز شراءها مع اشتراط حلول الدين بعدم السداد ، وكون السلعة أعلى من سعرها حالة لا يبطل الشرط لأن الزيادة هذه كانت برضى المتعاقدين ، وكما أنكم تجيزون فعل شركات التمويل التي تستغل حاجة المحتاجين للتمويل فيرفعون نسبة الأرباح عليهم بشكل كبير ، فكذا يجوز ما سبق .

الدليل الثاني : أن عدم سداد المبلغ يكون غالباً لعسر المدين عن السداد والله تعالى يقول (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) {البقرة/ ٢٨٠} .

والجواب من أوجه :

الوجه الأول : أن العسر لا ينظر إلا بعد التكليف بالسداد ما لم يكن لدى المدين أدلة ظاهرة على عسره كحكم سابق بعسره ونحوه .

الوجه الثاني : إن كانت حجتكم هو عدم حكمكم على المدين بحلول الدين من أجل عسره ، فلا بد من إثبات عسره أولاً لتطبيق أحكام العسر على المدعى عليه كإنظاره ، وتعلق حقوق الغرماء بعين ماله ، ومنع تصرفه في عين ماله ، وأن من وجد عين ماله عنده فهو أحق به من سائر الغرماء إذا

وجدت الشروط ، وأن للحاكم بيع ماله وإيفاء الغرماء[٣٢] ، وخلاصة ذلك أن نقول أثبتوا عسر المدين أولاً لنطبق عليه أحكام المعسر الشرعية والنظامية ، إذا لا يجوز معاملة المدين معاملة المعسر وعسره لم يثبت .

الدليل الثالث : أن في حلول الدين إضرار بالمدين ، والضرر مرفوع في الشريعة[٣٣] .

والجواب : بأننا نحتج بحجتكم فنقول : إن تأخر المدين في سداد دينه للدائن فيه إضرار بالدائن ، والضرر مرفوع في الشريعة ، والعدل ألا نضر بطرف على حساب الآخر ، ونمضي عليهما العقد الذي تراضيا عليه .

الدليل الرابع : أن حلول الدين بالتأخر "فيه شبه بالربا من حيث أن الربا في المال في مقابل التأجيل الطارئ ومسألتنا فيها أخذ للمال مع زيادته المستحقة بالتأجيل حالة في مقابل تأخير المدين عن سداد بعض الأقساط فيكون الدائن قد استفاد من تأخر المدين فائدة مالية هي حلول الزيادة المترتبة على التأجيل الأصلي فيكون مشابها للربا من هذه الناحية"[٣٤]

---

[٣٢] ينظر المغني لابن قدامة (٦/٥٣٧) وكذلك (٦/٥٦٤ و ٥٦٦ و ٥٦٩)

[٣٣] ينظر مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية (م٢ص٦٠٩) لعام (١٤٢٣هـ)

[٣٤] مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية (م٢ص٦١٠) لعام (١٤٢٣هـ)

والجواب من وجوه :

الوجه الأول : أن دعوى الشبه فيها نظرٌ ، ولو سلمنا بوجود الشبه فمشابهة الربا لا يلزم منها تحريم المعاملة ، ولو قلنا بذلك لحرمنا معاملات كثيرة جدا كالتورق والمرابحة وغيرهما ، بل لو قلنا بأن المشابهة سبب للتحريم لحرمنا البيع الجائز الذي ادعى المشركون مشابهته للربا كما حكى الله عنهم قولهم ذلك (بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) فالبيع مشابه للربا ، ومع ذلك ليس هو بمحرم ، لأن الله أباح هذا وحرم هذا ، وإنما يحرم الشيء بالنص ، أو بالقياس الذي يشترك فيه الأصل والفرع في علة جامعة بينهما ولا يوجد هذا في مسألتنا .

الوجه الثاني : أن الذي ورد عليه المنع في النصوص الشرعية إنما هو الزيادة في المال عند حلول الدين من غير اتفاق سابق ، أما مسألتنا فليس فيها زيادة في الثمن مطلقا ، وحلول الدين كان بوجود اتفاق سابق .

الوجه الثالث : أن هذا العقد بهذا الشرط إن كان ربا –كما تزعمون– لوجب عليكم إبطال البيع من أصله ، وليس الشرط فحسب ، وأنتم لا تقولون بذلك ، قال القرطبي في تفسيره " عقد الربا مفسوخ لا يجوز بحال ، لما رواه الأئمة واللفظ لمسلم عن أبي سعيد الخدري قال : جاء بلال بتمر برني فقال له رسول الله ﷺ : " من أين هذا " ؟ فقال بلال: من تمر كان عندنا ردئ، فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: "أوه عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن

تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به " وفى رواية " هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا ". قال علماؤنا: فقوله : " أوه عين الربا " أي هو الربا المحرم نفسه لا ما يشبهه.

وقوله: " فردوه " يدل على وجوب فسخ صفقة الربا وأنها لا تصح بوجه ، وهو قول الجمهور، خلافا لأبي حنيفة حيث يقول: إن بيع الربا جائز بأصله من حيث هو بيع، ممنوع بوصفه من حيث هو ربا، فيسقط الربا ويصح البيع.

ولو كان على ما ذكر لما فسخ النبي ﷺ هذه الصفقة ، ولامره برد الزيادة على الصاع ولصحح الصفقة في مقابلة الصاع "} اهـ[٣٥].

فهذه خلاصة أقول الفقهاء وحججهم ، وأقرب القولين للصواب من الناحية الفقهية– فيما يترجح لي– هو القول الأول ، لقوة أدلتهم ورجحانها .

---

[٣٥] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٢٣٥)

المطلب الرابع : اختلاف قضاة المحاكم السعودية في حكم المسألة :

سبق سرد خلاف الفقهاء في حكم المسألة وتباعا لاختلاف الفقهاء اختلفت أحكام قضاتنا الفضلاء ، وأصبحوا فريقين كما يلي :

الفريق الأول : حكموا ببطلان الشرط وصحة العقد ، ومن الأحكام الصادرة ببطلان الشرط ما جاء في مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام(١٤٣٢هـ) المجلد(٢/٦٠٦) الحكم ببطلان هذا الشرط وعدم الاعتداد به والحكم بالمبلغ الحال فقط وسداد المتبقي في حينه ، وكذا في الحكم الصادر من محكمة حائل بصك رقم(٣٤٢٥٠١٢) ، كما جاء في ملاحظات محكمة الاستئناف على حكم أحد قضاة المحكمة الابتدائية بتوجيهه بعدم الحكم بصحة هذا الشرط ، إذا قالوا ما نصه **(المناسب في هذه القضية وأمثالها أن يحكم بالمبلغ الحال بحسب الأقساط كما يحكم بدفع بقية الأقساط في موعد حلولها)** كما في مجموعة الأحكام القضائية (١/١٢٨) ، وفي الصك الصادر برقم (٣٦١٣٤٧٦٣٩) من المحكمة العامة بالدمام أشار فضيلة ناظر القضية إلى عقد الشركة المدعية بأن عقدها محل الدعوى يتضمن شروطا باطلة دون أن يحدد فضيلة ناظر القضية الشرط الباطل ، وفي ظني أنه يقصد الشرط محل البحث وهو عدم صحة اشتراط حلول كامل الأقساط بالتخلف عن سداد بعض الأقساط .

الفريق الثاني : وهم من حكم بصحة الشرط وإنفاذه كما في مجموعة الأحكام القضائية (١/ ١٢٤) ، و(٢/ ٢٧٨).

وهذا الاختلاف بين القضاة ناتج عن اختلاف الفقهاء في المسألة ، إذا لكل منهما سلف بالقول ، إلا أننا نتطلع إلى حسم الخلاف بالحكم بأحد القولين كي تكون شركات التمويل وعموم الناس على ثقة من عقودها ، وهذا ما سنبينه في المطلب التالي بإذن الله تعالى .

المطلب الخامس : الواجب تطبيقه من الناحية القضائية في المحاكم السعودية :

من خلال ما سبق يتبين أن المسألة محل خلاف بين الفقهاء ، وكذلك محل خلاف بين القضاة الفضلاء ، ومن المعلوم أن للقاضي في المسائل الخلافية الاجتهادية أن يجتهد فيها وفق ما يترجح له بالدليل إن كان أهلاً للاجتهاد ، ولكن بكل حال يجب ألا يتجاوز اجتهاده مرجعية الأحكام القضائية ، إذا أن المادة الثامنة والأربعين من النظام الأساسي للحكم وكذلك المادَّة الأوْلى من نظام المرافعات الشرعية تنصان بأن **(تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكامَ الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة ، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة...)** ، وأكد نظام القضاء السعودي على أن القضاة مستقلون إلا أن استقلالهم لا يتجاوز مرجعية الأحكام بكل حال وذاك بقوله في المادة الأولى **(القضاة مستقلون ، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية وليس لأحد التدخل في القضاء)** فمفهومها أن على القضاة سلطان مستمد من أحكام الشرعية الإسلامية وكذلك الأنظمة المرعية .

وبناء على ما سبق نقول : إن مرجعية الأحكام القضائية يمكن ترتيبها كالتالي:

المرجعية الأولى : أحكام الشريعة الإسلامية وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة .

المرجعية الثانية : ما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة .

المرجعية الثالثة : القرارات ، والتعليمات السارية الصادرة من مختص والتي لا تتعارض مع النظام[٣٦].

فإن كانت تلك القرارات ، أوالتعليمات غير سارية لإلغائها أو وقف العمل بها أو غير ذلك فلا يعمل بها حينئذ ، وكذا إذا كانت صادرة من غير مختص فلا يعمل بها .

المرجعية الرابعة : المبادئ القضائية .

المرجعية الخامسة : الأخذ بالمشهور بالمذهب الحنبلي .

فإذا نظر القاضي إلى أي مسألة موضوعية - بل أو اجرائية[٣٧] - تعرض عليه فإنه ينظر فيها على النحو التالي :

أولاً : ينظر في الكتاب والسنة ، فإن وجد فيهما ما يدل على الحكم مما هو من مسائل الاتفاق وجب عليه الأخذ به فورا .

ثانيا :فإن لم يوجد أو وجد ذلك فيهما ولكن مما اختلف فيه أهل العلم فإنه يجب عليه الأخذ بما أصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة ، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف ،

---

[٣٦] ينظر (١/١) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية

[٣٧] الأحكام الموضوعية هي الأحكام التي تتناول موضوع الحق كأحكام المعاملات والجنايات ونحوهما ، أما الأحكام الاجرائية فهي التي تتناول صفة الوصول إلى الحق وطريقه أو استيفاءه وتنفيذه كنظام إجراءات التقاضي وصفة التحقيق فمثلا جواز بيع عقار القاصر عند الاقتضاء من أحكام الموضوع أما لزوم إذن القاضي فيه وإجراءات توثيقه فهذا يدخل في أحكام الإجراءات والرسم . ينظر المدخل إلى فقه المرافعات للشيخ عبدالله آل خنين ص١٥و١٦

وللقاعدة الأصولية (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص) ، ولأن ولي الأمر وضع هذه الأنظمة لإلزام الكافة بها فكأنه علق جواز الاجتهاد بشرط عدم وجود نص من الشرع أو من النظام والقاعدة الأصولية تنص بأن (المعلق على شرط معدوم قبله) ، فعلى ذلك لو حكم القاضي بخلاف نص ولي الأمر الذي لا يخالف الشريعة فحكمه والعدم سواء ؛ للقاعدة السابقة ، ولعدم دخول ذلك تحت ولايته ، ومن المعلوم أنه لقبول حكم واجتهاد القاضي " يشترط أن يكون حكم القاضي في نطاق اختصاصه وولايته ؛ لأن تنصيبه للقضاء معلق بذلك ، وبدونه يكون الاجتهاد في حكم العدم من الابتداء "[٣٨] ، وكما أنه لا ينفذ اجتهاد ناظر الوقف المخالف لشرط الواقف أو الموصي فكذا لا ينفذ حكم القاضي المخالف لشرط ولي الأمر ونظامه قياسا على ما سبق ، ولغيرها من الأدلة .

قال الشيخ مصطفى الزرقاء رحمه الله تعالى (السلطان إذا أمر بأمر في موضوع اجتهادي كان أمره واجب الاحترام والتنفيذ شرعاً)[٣٩]

وقال الدكتور عبدالكريم زيدان (إذا عرفنا أن للخليفة أن يأخذ ببعض الآراء الاجتهادية ، فإذا أخذ ببعضها لم يجز معارضتها باجتهاد فقهي آخر ، لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله ، ولأن أخذ الحاكم برأي اجتهادي يرفع الخلاف فيه ، إذ يجب على الجميع احترامه وتنفيذه)[٤٠] .

---

[٣٨] رسالة قاعدة الاجتهاد لا ينقض بمثله للدكتور خالد آل سليمان ص٣٥

[٣٩] المدخل الفقهي العام (١/ ٣٩١)

[٤٠] نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية للدكتور عبد الكريم زيدان ص١٤٣

كما أن هيئة التمييز بالمنطقة الوسطى قد أصدرت قرارا برقم (٨٨/٢) وتاريخ ١٣٩١/٣/٢٠ هـ بصدد قضية رجل قتل غيلة ، وحُكمَ على قاتله بالقتل دون التفات الى عفو الورثة . وجاء فيه ما نصه

أولا : هذا الحكم مخالف للمفتى به فى مذهب أحمد ، أو مخالف لمذهبه بالكلية ،وقد صرح العلماء : أن المقلد إذا خالف مذهب إمامه ينقض حكمة .....

ثانيا : أن إمام المسلمين أصدر التعليمات المقيدة لأحكام القضاة بأن تكون على المفتى به من مذهب أحمد ، وفي بعض الأوامر قيد الحكم فى ذلك في كتب معينة ، ولايخفى أن هذا تعيين مشترط ، والمسلمون عند شروطهم ، والقاضي إذا اقدم على الحكم بشيء لم يعينه إمامه علية ، ولم يسمح له يكون قد حكم بغير ما ولى فيه ، ومعروف حكم ذلك .

كما أن هيئة التمييز بالمنطقة الغربية قد أصدرت قرارها رقم (٥٠٥) وتاريخ ١٥/٤/٩٠هـ حول قضية وقف انتهت فيه إلى أن المادة (١٢١) والمادة (١٢٢) من مجموعة النظم قد جاء فيها : أنه اذا لم يكن للوقف أو الوصية شرط ثابت أو عمل يستأنس به يجرى النظر فى دعوى المستحقين على بعض على المفتى به من مذهب الواقف أو الموصى إن عُلمَ ، وإلا فيجرى النظر على المذهب الذى كان الحكم بمقتضاه فى زمن الواقف . وقالت الهيئة : **إن القاضي يتخصص فيما يخوله ولي الأمر**

ثالثا : فإن لم يجد لا في الكتاب ولا السنة ولا في الأنظمة التي أصدرها ولي الأمر فإنه يبحث في القرارات، والتعليمات السارية الصادرة من مختص والتي لا تتعارض مع النظام ؛ لأن ولي الأمر خول المختص بإصدار تلك القرارات أو التعليمات فيكون له حكم ما صدر من ولي الأمر .

ومن المعلوم أنه يشترط في الأنظمة والتعليمات وغيرها ألا تخالف نصوصها الكتاب و السنة ، فإن وجود ذلك كانت المخالفة مهدرة للنظام ، يقول النبي ﷺ فيما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه " لا طاعة في المعصية . إنما الطاعة في المعروف " يقول ابن تيمية رحمه الله : " ليس لأحد الخروج عن كتاب الله و سنة رسوله صلى الله عليه و سلم . لا من المشايخ و الفقراء . و لا من الملوك و الأمراء . و لا من العلماء و القضاه و غيرهم .بل جميع الخلق عليهم طاعة الله و رسوله صلى الله عليه و سلم "[41] وهذا ما أكدته أنظمة بلادنا المباركة بصراحة ووضوح في أنظمة كثيرة ، ولله الحمد .

رابعا : فإن لم يجد في المسألة شيئا مما سبق فيبحث في المبادئ القضائية ، فإن وجد فيها مبدأ قضائيا حكم به ، ولقاضي المحكمة الابتدائية مخالفة المبدأ إن رأى مسوغاً لذلك مع تسببه للحكم ثم تنظر محكمة الاستئناف في مخالفته فإن رأته وجيها رفعت الأمر إلى رئيس المحكمة العليا لإحالتها إلى الهيئة العامة للمحكمة العليا للفصل فيه ، كما جاء في المادة رقم (١٤) من نظام القضاء الجديد الصادر عام (١٤٢٨هـ) ما نصه (إذا رأت إحدى دوائر المحكمة العليا – في شأن قضية تنظرها –

---

[41] ينظر الكاشف في شرح نظام المرافعات (١٦/١)

العدول عن مبدأ سبق أن أخذت به أو أخذت به دائرة أخرى في المحكمة نفسها في قضايا سابقة أو رأت إحدى دوائر محكمة الاستئناف العدول عن مبدأ سبق أن أخذت به إحدى دوائر المحكمة العليا في قضايا سابقة فيرفع الأمر إلى رئيس المحكمة العليا لإحالته إلى الهيئة العامة للمحكمة العليا للفصل فيه) ، **والمبدأ القضائي يُعرفُ مما يلي :**

أولاً : ما تقرره المحكمة العليا ابتداء ، كما في المادة رقم (١٣) من نظام القضاء الذي جاء فيها (

١. يكون للمحكمة العليا هيئة عامة برئاسة رئيس المحكمة وعضوية جميع قضاتها .

٢. تتولى الهيئة العامة للمحكمة العليا ما يلي :

أ. تقرير مبادئ عامة في المسائل المتعلقة بالقضاء)

ثانيا : " ما يستخلص من عمل المحاكم وسيرها على قاعدة معينة عند فصلها في النزاع مما استقر عليه عملها وأيدته المحاكم الأعلى . وهذا شبيه بما جرى به العمل من جهة الاعتداد به وعدم مخالفته "[٤٢] وهذا قد ذكره شيخنا عبد الله آل خنين ، إلا أن هذا أضعف من سابقه .

خامسا : فإن لم يجد في المسألة شيئا مما سبق وكان ما عُرض على ناظر القضية من المسائل الاجتهادية الخلافية و لا يوجد فيها نظام ولاتعميم ونحوه فيؤخذ بالمشهور في المذهب الحنبلي ،

---

[٤٢] قاله شيخنا عبد الله بن خنين في حلقة بحث بعنوان " السوابق القضائية والاعتماد عليها في القضاء " بإشراف مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة وذلك صباح يوم الخميس الموافق ١٤٣٤/١١/٢٠هـ رابط الموضوع: http://www.alukah.net/culture/0/60622/ixzz3Pxqa8TAy

فقد نص قرار الهيئة القضائية العليا برقم(٣) بتاريخ(١٣٤٧/٠١/١٧هـ) المقترن بالتصديق العالي بتاريخ (١٣٤٧/٠٧/٢٤هـ) على (أن يكون مجرى القضاء في جميع المحاكم منطبقاً على المفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل ؛ نظرا لسهولة مراجعة كتبه ، والتزام المؤلفين على مذهبه ذكر الأدلة إثر مسائله ....) إلخ ، ويكون ترتيب الأخذ من مذهب الإمام أحمد وفق ما يلي :

أولاً : الأخذ بما في شرح المنتهى و شرح الإقناع ، سواء اتفقا عليه أو انفرد به أحدهما .

ثانياً : إذا اختلف شرح المنتهى مع شرح الإقناع فيؤخذ بما في شرح المنتهى

ثالثاً : إذا لم يوجد الحكم فيهما فيؤخذ بما في شرحي الزاد أو الدليل .

رابعاً : إذا لم يجد القاضي حكم المسألة فيما سبق فيلجأ إلى كتب المذهب الأخرى ويقضي بالراجح

وقال بعض كبار قضاتنا : (و يجوز استثناء العدول إلى غير المشهور عند الاقتضاء بشروط و بأسباب يقررها القاضي)[٤٣] اهـ ، بل يجوز العدول عن المذهب كلياً في بعض الحالات ، ومستند ذلك نظاماً هو القرار المشار إليه آنفاً ، إذ جاء فيه ما نصه (ب- إذا صار جريان المحاكم الشرعية على التطبيق على المفتى به من المذهب المذكور ، ووجد القضاة في تطبيقها على مسألة من مسائله مشقة ومخالفة لمصلحة العموم يجري النظر والبحث فيها من باقي المذاهب بما تقتضيه المصلحة ويقرر السير فيها

---

[٤٣] ينظر الكاشف في شرح نظام المرافعات (١٥/١)

على ذلك المذهب ، مراعاة لما ذكر) ، ولكن يجب أن يراعى بأن لا ينقلب الاستثناء إلى أصل ، ولا صارت لدينا فوضى عارمة .

سادسا : أما عند خلو النازلة عما سبق فعلى القاضي الاجتهاد في تقرير حكمها بطرق الاجتهاد المعتد بها من الكتاب و السنة و القياس و أصول الاستدلال الأخرى و القواعد و التخريج عليها أو على الفروع و الإفادة من السوابق القضائية و استصحاب أصل صحة العقود فيما يستجد منها بعد استيفائه لشروط العقد المقررة و خلوه من الربا و الغرر و الضرر العام أو الخاص و الظلم و سائر وجوه أكل أموال الناس بالباطل . كما يستفيد القاضي من قرارات المجامع الفقهية فيما يستجد من النوازل ، واجتهاد القاضي إنما يجوز إذا كان أهلاً للاجتهاد .

وهذا التقعيد في عامة المسائل المعروضة على القضاء بحسب الوضع القائم حالياً ، إلا أننا نطمح إلى تضييق دائرة الاجتهاد أكثر من ذلك بتقنين الأحكام والإلزام بقول واحد من فقهنا الإسلامي وفق أنظمة مدروسة من كبار علمائنا .

وعودا على مسألتنا أقول : إذا طبقنا هذا التقعيد على مسألتنا محل البحث ، نجدها أنها تندرج تحت **المرجعية الثانية و الثالثة** ، فعلى ذلك لا يحق للقاضي مخالفته ، وليس له الاجتهاد .

والواجب من الناحية القضائية إذا وجِدَ شرطٌ بحلول كامل الدين عند التأخر عن قسطين متتالين أو نحوه أن يحكم بموجب الشرط **لما يلي** :

أولاً : أن المادة رقم (٨) من نظام البيع بالتقسيط تنص على أنه **(لا يجوز الاتّفاق على حلول باقي الثَمَن نافذاً ، إلا إذا تَخلّف المُشتَري عن دَفع قِسطين متتاليّن على الأقلّ)** فهذه المادة صريحة الدلالة على جواز اشتراط حلول بقية الأقساط إذ تخلف المدين عن سداد بعض الأقساط ، بشرط أن يكون تخلف المدين عن قسطين متتاليين على الأقل ، وقد أكد ما سبق المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام التقسيط ، إذ تنص **(لا يكون الاتّفاق على حلول باقي الثَمَن نافذاً إلا إذا تَخلّف المُشتَري عن دَفع قِسطين متتاليّن على الأقلّ)** .

ثانيا : أن المنظم قد أجاز للدولة هذا الشرط في ديونها تجاه الآخرين ، فكيف يجوز للدولة أن تضع هذا الشرط على الآخرين ولا يجوز لهم وضعه عليها أو على الآخرين ، إذ تنص (قواعد وشروط تقسيط مديونية الخزينة العامة للدولة) في القاعدة رقم (٥) **" إذا تأخر المدين عن سداد أي من الأقساط المستحقة فإنه ينذر كتابيا ، وبعد مضي خمسة عشر يوماً ينذر مرة أخرى ، فإن لم يتقدم إلى اللجنة خلال خمسة عشر يوماً لسداد القسط المستحق عليه أو تقديم ما يثبت أسباب توقفه عن السداد ، يلغ التقسيط ويصبح باقي الأقساط واجب الأداء ، وعلى الجهة الدائنة مطالبة المدين بسداده دفعة واحدة.... "** .

ومما يجدر التنبيه له أن عدم الأخذ بالقول الأول – وهو حلول الأقساط إذا تأخر المدين عن السداد- سيفضي إلى الإضرار بشركات التقسيط وعموم الدائنين ، بل قد يؤدي بها ذلك للإفلاس ، لا سيما

مع ضعف الأمانة عند بعض المدينين بعدم رغبتهم بالتحلل من الأقساط والديون إلا من رحم الله تعالى ، إذ من الناس من إذا علم بأن الدين لن يحل عليه كاملا ، والزيادة في الثمن حين التأخر محرمة شرعا فيرى أن ذلك فرصة له بالتأخر لعدم وجود أمر يخيفه من التأخر عن سداد الأقساط ، بل قد يرى أنه بالتأخر قد يستطيع استثمار المبلغ إلى حين وصول شركة التقسيط إليه ، لا سيما إذا علم المدين أن الشركات لا تستطيع متابعة جميع عملائها في كل قسط أو قسطين ولو كان لديها سند تنفيذي ، لصعوبة ذلك عليها ، وكلفته العالية ، وطول الوقت للحصول على الحق.

وأنا أكتب هذا الكلام لم يغب عن ذاكرتي حال المحتاجين والمعسرين الذين قد لا يستطيعون السداد ، ولكن ليس الحل بعدم الحكم بحلول الدين ، بل الحل الحكم بحلول الدين ، ومن ثم النظر في إعسار المدين من عدمه بعد ذلك ، وهل دعواه الإعسار كاذبة أو صادقة .

وأخيراً أقول : هذا جهد المقل ما قصدت به إلا الإصلاح ما استطعت ، نصحاً للعباد والبلاد ، ومحبة للعدل والسداد ، فإن وجدت فيه خيرا ، فهذا فضل من العزيز التواب ، وإن وجدت فيه غير ذلك فاحمله على أحسن المحامل ، وأحسن الظن بأخيك ، ولا تبخل علي بنصحك على العناوين المرصدة في مقدمة هذا البحث المتواضع ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وكتبه المحامي سيف بن يوسف السيف

ويتبعه الملاحق .

ملحق رقم (١)

رقم القضية الابتدائية ٧/٣٣٤/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٢/د/تج/٧ لعام ١٤٣٢هـ
رقم قضية الاستئناف ٢٠٠٩/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ٣٤٨/اس/٧ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٧/٤/١٤٣٢هـ

الموضوعات

عقد بيع - بيع سيارات-إقرار-اشتراط حلول جميع الأقساط حال التأخر في السداد- شبهة الربا-مخالفة مقتضى العقد - رضا المتعاقدين بالشرط الباطل لا يجعله صحيحاً-حكم غيابي-إصلاح حكم غيابي.

مطالبة المدعية الحكم بإلزام المدعى عليها بسداد مبلغ (.....) ريالاً يمثل قيمة جميع أقساط السيارات المتبقية عليها لحلول أجلها كلها بتأخر المدعى عليها عن سداد قسطين متتاليين - المطالبة بحلول كامل الأقساط طبقاً للعقد فيه إضرار بالمدعى عليها لأنه يرتب أعباءً مالية دفعةً واحدة كان الأصل تأجيلها والضرر مرفوع شرعاً، وحلول جميع المؤجل مع الزيادة فيه أكل للمال بالباطل وفيه شبهة الربا لأنه أخذ للمال مع زيادته المستحقة بالتأجيل فيستفيد الدائن من تأخر المدين فائدةً مالية هي حلول الزيادة المترتبة على التأجيل الأصلي فيغدو مشابهاً للربا - حلول المبالغ المؤجلة بكاملها دفعةً واحدة عند تأخر المدين في تسديد أحد الأقساط شرط غير صحيح وينافي مقتضى العقد وهو التأجيل الذي استحقت به الزيادة - رضا المتعاقدين بالشرط الباطل لا يجعله صحيحاً - مؤدى ذلك: رفض مطالبة المدعية بقيمة جميع الأقساط، والحكم بإلزام المدعى عليها بسداد ما حل فقط منها دون ما سواه، وإلزامها بدفع الأقساط المتبقية للمدعية في أجلها.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بأن (....) بالوكالة عن مؤسسة (....) التجارية بموجب الوكالة رقم (٨٧٣٢) وتاريخ ١٤٣١/٢/٢٢هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية ببريدة قد تقدم للمحكمة الإدارية ببريدة بلائحة دعوى طالب فيها بإلزام المدعى عليها/ مؤسسة (....) لتأجير السيارات بأن تدفع لموكلته مبلغاً قدره ستمائة وتسعة عشر ألفاً وسبعمائة وثمانية وعشرون ريال (٦١٩,٧٢٨) يمثل ما تبقى لديها من قيمة سيارات تم بيعها عليها بالأقساط ولم تستكمل سداد قيمتها، وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها في جلسة الأحد ١٤٣١/٧/٨هـ وفيها حضر وكيل المدعية/ (....)، حامل السجل المدني رقم (....) بموجب صك الوكالة الصادر من كتابة عدل بريدة الثانية برقم (٨٣٦٣) وتاريخ ١٤٣١/٢/١٩هـ وتبين عدم حضور من يمثل المدعى عليها رغم تبلغها وذلك بموجب امتناعها عن استلام نموذج إثبات التبليغ رقم (٩٦) بتاريخ ١٤٣١/٥/٢١هـ بشهادة كل من/(....) و(....)، هذا وقد طلب وكيل المدعية النظر في الدعوى غيابياً وبسؤاله عن دعواه أجاب قائلاً: إن دعوى موكلتي لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المؤرخة في ١٤٣١/٥/١٤هـ والتي تطالب فيها بإلزام المدعى عليها/مؤسسة (....) لتأجير السيارات بأن تدفع لموكلته مبلغاً قدره ستمائة وتسعة عشر ألفاً وسبعمائة وثمانية وعشرون ريال (٦١٩,٧٢٨) يمثل ما تبقى لديها من قيمة سيارات تم بيعها عليها بالأقساط ولم تستكمل سداد قيمتها، وبسؤاله عن بينته

في ذلك قدم للدائرة أصل عقد البيع رقم (٢٥٠٦) وتاريخ ١٤٢٩/٩/١٣هـ وقد تمت مطابقته على الصورة الموجودة في ملف القضية وأعيد الأصل لوكيل المدعية. فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت الدائرة حكمها الغيابي رقم (١٠٠/د/تج/٣٣ لعام ١٤٣١هـ) المتضمن إلزام المدعى عليه/(....) صاحب مؤسسة (....) لتأجير السيارات بأن يدفع للمدعية/مؤسسة (....) التجارية لصاحبها/(....) مبلغاً قدره ستمائة وتسعة عشر ألفاً وسبعمائة وثمانية وعشرون ريال (٦١٩,٧٢٨)، ثم تقدم المدعى عليه باعتراض على هذا الحكم، وحددت الدائرة لنظر هذه القضية جلسة يوم الاثنين ١٤٣١/١٠/١١هـ وفيها اطلعت الدائرة على الاعتراض المقدم من المدعى عليه على الحكم الغيابي رقم (١٠٠/د/تج/٣٣ لعام ١٤٣١هـ) وحيث جرى تبليغه للمدعى عليه بتاريخ ١٤٣١/٨/٩هـ ثم تقدم باعتراضه عليه بتاريخ ١٤٣١/٨/٢٣هـ ولذا فإنه مقبول شكلاً، وقد ذكر أن المدعية تستحق المبلغ المدعى به دون زيادة لأن أخذ الزيادة مع حلول المبلغ فيه إضرار وأكل لأموال الناس بالباطل، وقد جرى تسليم وكيل المدعية (....) صورة من اعتراض المدعى عليه وباطلاعه عليه طلب إمهاله بالرد، وفي جلسة الأحد ١٤٣١/١١/١٦هـ قدم وكيل المدعية (....) مذكرة من صفحة واحدة أوضح فيها رده على اعتراض المدعى عليه وانتهى فيها إلى طلب المصادقة على الحكم الغيابي وإلزام المدعى عليها بسداد ما ثبت بذمته استناداً للبند التاسع من العقد الموقع بينهما والمتضمن حلول كامل الأقساط المتبقية من مبلغ التعاقد في حال تأخر المدعى عليها عن سداد قسطين متتاليين، وقد سلم للمدعى

عليه صورة مما سلم للدائرة وباطلاعه عليها طلب إمهاله في الرد. وفي جلسة هذا اليوم الثلاثاء ١٤٣٢/١/٢٩هـ جرى سؤال المدعى عليه عن رده على المذكرة المقدمة من وكيل المدعية في الجلسة السابقة فذكر أنه ليس فيها جديد يستوجب الرد لذا فإني اكتفي بما تم تقديمه وبذا ختم طرفا الدعوى أقوالهما فيها.

الأسباب

بناء على الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية، وحيث إن وكيل المدعية يطالب بإلزام المدعى عليها/ مؤسسة (....) لتأجير السيارات بأن تدفع لموكلته مبلغاً قدره ستمائة وتسعة عشر ألفاً وسبعمائة وثمانية وعشرون ريال (٦١٩,٧٢٨) يمثل ما تبقى لديها من قيمة سيارات تم بيعها عليها بالأقساط ولم تستكمل سداد قيمتها، وحيث إنه قد قدم مستنداً يثبت دعواه وهو أصل عقد البيع رقم (٢٥٠٦) وتاريخ ١٤٢٩/٩/١٣هـ، وحيث إن المدعى عليها لا تنازع في صحة هذا العقد ولا في استحقاق المدعية، ولكنها تطالب بأن تكون الأقساط مؤجلة وألا تحل جميعاً وفقاً للبند التاسع من العقد المشار إليه لما في ذلك من الإضرار بها، وحيث إنه من الثابت حلول بعض الأقساط على المدعى عليها مع عدم سدادها وهذه الأقساط لا إشكال في ثبوتها بذمة المدعى عليها بإقرار صاحبها وبناء على العقد المشار إليه، وحيث إن مطالبة المدعية بحلول كامل الأقساط فيه إضرار بالمدعى عليها لأنه يرتب عليها أعباء مالية كبيرة كان الأصل تأجيلها، والضرر مرفوع في الشريعة، وفيه أكل للمال

بالباطل لأن المدعية بذلك تجمع بين حلول المال وأخذ الزيادة المترتبة على التأجيل في الأصل، وفيه شبه بالربا من حيث إن الربا زيادة في المال في مقابل التأجيل الطارئ، ومسألتنا فيها أخذ للمال مع زيادته المستحقة بالتأجيل حالة في مقابل تأخر المدين عن سداد بعض الأقساط، فيكون الدائن قد استفاد من تأخر المدين فائدة مالية هي حلول الزيادة المترتبة على التأجيل الأصلي فيكون مشابهاً للربا من هذه الناحية، وقد أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية فتواها رقم (١٨٧٩٦) ج(١٣)، ص(١٨٢) المتضمنة ما نصه: (إذا كان الواقع ما ذكر فإن الشرط المذكور وهو حلول المبالغ المؤجلة بكاملها دفعة واحدة عند تأخر المدين في تسديد أحد الأقساط خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ الاستحقاق، غير صحيح، لأنه ينافي مقتضى العقد، وهو التأجيل الذي استحقت به الزيادة) أ.هـ، وحيث إن رضا المتعاقدين بالشرط الباطل لا يجعله صحيحاً، فإن الدائرة وتأسيساً على ما سبق تنتهي إلى الحكم بلزوم ما حل من الأقساط فقط دون ما سواه، وحيث إن الثابت من أوراق القضية ومنها بيان متابعة عميل الصادر المقدم من المدعية وعقد البيع المبرم بين الطرفين أن إجمالي قيمة السيارات المباعة مبلغ قدره سبعمائة وتسعة وستون ألفاً وستمائة واثنان وثلاثون ريالاً (٧٦٩,٦٣٢) وأن الأقساط الحالة حتى تاريخ صدور هذا الحكم عددها ثمانية وعشرون قسطاً (٢٨)، وحيث إن القسط الواحد بمبلغ قدره ستة عشر ألفاً وأربعة وثلاثون ريال (١٦,٠٣٤)، ولما كانت المدعى عليها قد سددت مبلغاً قدره مائة وتسعة وأربعون ألفاً وتسعمائة وأربعة ريالات

(١٤٩,٩٠٤)؛ فإن الدائرة بناء على ذلك تنتهي إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً قدره مائتان وتسعة وتسعون ألفاً وثمانية وأربعون ريالاً (٢٩٩,٠٤٨) بالإضافة إلى ما تبقى من الأقساط كل قسط في حينه على النحو الوارد في منطوق هذا الحكم.

لذلك حكمت الدائرة: بإصلاح حكمها الغيابي رقم (١٠٠/د/تج/٣٣ لعام ١٤٣١هـ) وذلك على النحو التالي:

أولاً: إلزام المدعى عليه/(....) صاحب مؤسسة (....) لتأجير السيارات بأن يدفع للمدعية/مؤسسة (...) التجارية لصاحبها/(....) مبلغاً قدره مائتان وتسعة وتسعون ألفاً وثمانية وأربعون ريالاً (٢٩٩,٠٤٨) بدلاً من إلزامه بأن يدفع مبلغاً قدره ستمائة وتسعة عشر ألفاً وسبعمائة وثمانية وعشرون ريال (٦١٩,٧٢٨).

ثانياً: إلزام المدعى عليه/(....) صاحب مؤسسة (....) لتأجير السيارات بسداد الأقساط التي تحل عليه في حينها والمترتبة عليه بالعقد رقم (٢٥٠٦) وتاريخ ١٤٢٩/٩/١٣هـ وعددها عشرون قسطاً بمبلغ إجمالي قدره ثلاثمائة وعشرون ألفاً وستمائة وثمانون ريالاً (٣٢٠,٦٨٠) بواقع ستة عشر ألفاً وأربعة وثلاثين ريالاً (١٦,٠٣٤) لكل قسط وذلك اعتباراً من ١٤٣٢/٢/١٥هـ للمدعية/ مؤسسة (....) التجارية لصاحبها(....) لما هو مبين بالأسباب. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

ملحق رقم (٢)

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بحائل وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحائل المساعد برقم ٣٤٢١٨٥٣ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/١٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٠٥٠٩٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/١٣ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠١/٢٧ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٨ : ٣٣ وفيها حضر ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... وادعى على الحاضر معه ... سعودي بالسجل المدني رقم ...قائلا في دعواه لقد بعت على ...سيارة من نوع جيب في أكس آر تويوتا موديل ١٩٩٣م رقم اللوحة ..... ورقم الهيكل ..... بمبلغ قدره ستون ألف ريال وذلك بتاريخ ١٤٣٣/٦/٢هـ وقد سدد المشتري من قيمة السيارة ستة آلاف وخمسمائة ريال وبقي ثلاثة وخمسون ألفاً وخمسمائة ريال والحال منها مبلغا قدره عشرة آلاف وخمسمائة ريال وما لم يحل وقدره ثلاثة وأربعون الفاً وخمسمائة ريال فإنها تكون حالة بموجب العقد حيث أن العقد قد نص على أنه في حالة تخلف المشتري عن قسطين من الأقساط فإن المبلغ كاملاً يحل وحيث أن المشتري تخلف عن قسطين فإن المبلغ كاملاً يكون حالاً مبلغاً قدره ثلاثة وخمسون الفاً وخمسمائة ريال والمدعى عليه كفل غرمي في كامل قيمة السيارة أطلب إلزامه بسداد المبلغ المتبقي في ذمة المشتري مبلغاً قدره ثلاثة وخمسون الفاً وخمسمائة ريال وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلا ما ذكره المدعي صحيح جملة و تفصيلا فقد اشترى ... من المدعي هذا الحاضر السيارة الموصوفة

في ١٤٣٣/٦/٢هـ بمبلغ قدره ستون الف ريال وقد سدد المشتري من قيمة السيارة ستة الاف وخمسمائة ريال وبقي في ذمة المشتري للبائع مبلغا قدره ثلاثة وخمسون الفا وخمسمائة ريال والحال منها مبلغا قدره عشرة الاف وخمسمائة ريال وما لم يحل وقدره ثلاثة واربعون الفا وخمسمائة ريال تكون حالة بموجب العقد حيث أن العقد قد نص على أنه في حالة تخلف المشتري عن قسطين من الأقساط فإن المبلغ يحل كاملاً وأنا كفيل غرمي للمشتري في كامل قيمة المبلغ ولا مانع لدي من السداد ولكني لا استطيع سداد المبلغ دفعة واحدة هذه إجابتي وبعد سماع الدعوى والإجابة وحيث أن المدعي يطالب المدعى عليه بحكم ضمانه للمشتري في كامل قيمة السيارة وأن السيارة تم بيعها على المشتري بالأقساط وأن هناك شرط بينهما يتضمن أنه في حالة تخلف المشتري عن سداد قسطين فإن كامل قيمة السيارة تكون حالة وحيث أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء قد سبق أن افتت بشأن حلول المبالغ المؤجلة بكاملها دفعة واحدة إذا تخلف المدين عن سداد الحال حيث أفتت اللجنة بشأن ذلك بأن هذا غير صحيح لأنه ينافي مقتضى العقد وهو التأجيل الذي استحقت به الزيادة (فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/١٨١و ١٨٢ وحيث أن الحال الذي تصادق عليه الطرفان هو مبلغاً قدره عشرة الاف وخمسمائة ريال ومعلوم شرعاً أن الضامن ملزوم شرعاً بالحال ولا يطالب بالمؤجل إلا بعد حلوله شرح المنتهى ٢/٢٥٢ لذلك كله فقد الزمت المدعى عليه أن يسلم للمدعي المبلغ الحال من قيمة السيارة وقدره عشرة الاف وخمسمائة ريال وبه حكمت وصرفت النظر عن باقي ما يطالب به المدعي لعدم صحة حلوله وأفهمت

المدعى عليه بأن له الرجوع على مكفوله لمطالبته بتخليصه من ضمانه كما له مطالبته بما يسلمه للمدعي وبإعلان الحكم قرر المدعي عدم القناعة واستعد بتقديم لائحة فأفهم بأن عليه المراجعة يوم غد الأربعاء الموافق ١٤٣٤/١/٢٨هـ الساعة ٠٠ : ١١ لاستلام نسخة الحكم وله حق المعارضة خلال مدة قدرها ثلاثون يوما تبدأ من تاريخ استلامه يوم غد الأربعاء ١٤٣٤/١/٢٨هـ إذا مضت المدة ولم يقدم اعتراضه خلالها فإن الحكم يكتسب القطعية كما قرر المدعى عليه القناعة ورفعت الجلسة في الساعة ٠٠ : ٩ وعليه حصل التوقيع وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين حرر في ١٤٣٤/١/٢٧هـ.

الحمد لله وحده وبعد .. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى لتدقيق القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بمنطقة حائل على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحائل المساعد برقم ٣٤١٠٥٠٩٥ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٥هـ والمقيدة لدينا برقم ٣٤٣١٦٦١٢ في ١٤٣٤/٢/٦هـ المرفق بها الصك رقم ٣٤٢٥٠١٢ في ١٤٣٤/١/٢٧هـ الصادر من فضيلة القاضي ... الخاص بدعوى ...ضد ...في مطالبة مالية على الصفة الموضحة في الصك وقد حكم فضيلته بإلزام المدعى عليه بأن يسلم للمدعي المبلغ الحال من قيمة السيارة وقدره عشرة آلاف وخمسمائة ريال وبه حكم وصرف النظر عن باقي ما يطالب به لعدم صحة حلوله وأفهم المدعي بأن له الرجوع على مكفوله لمطالبته بتخليصه من ضمانه كما له مطالبته بما يسلمه للمدعي وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة : لم يظهر ما يوجب الملاحظة

ملحق رقم (٣)

رقم الصك: ٣٢٢٥١١٣٢ تاريخه: ١٤٢٣/٥/١٧هـ
رقم الدعوى: ٣٢٩٩٢٢
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٦٢٥٥٠ تاريخه: ١٤٢٤/٧/٩هـ

الموضوعات

بيع - بيع سيارة بأقساط - شرط حلول كامل الثمن حال تأخر المدين عن دفع ثلاثة أقساط- بينة المدعي - حلف اليمين- عدم حضور المدعى عليه - الحكم غيابياً بدفع كامل الأقساط - الغائب على حجته متى حضر - رفع الحكم لمحكمة الاستئناف لتعذر تبليغ المدعى عليه .

السّندُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- قرار المجمع الفقهي (صحة شرط من تأخر عن قسط من الأقساط فيحل المبلغ كاملا)

٢- ما ذكره المجد أبو البركات رحمه الله في محرره بقوله (ومن أدعى على غائب أو مستتر في البلد أو ميت أو صبي أو مجنون وله بينة سمعت وحكم له ويستحلفه الحاكم على بقاء حقه).

٣- المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية .

مُلخّصُ القضيّة

باع المدعي سيارة للمدعى عليه بموجب عقد ، تم النص في العقد على دفع كامل الثمن حال تأخر المدعى عليه عن دفع ثلاثة أقساط ، قدم المدعي لصحة دعواه إقرار المدعى عليه كتابة بما

سبق، حلف المدعي اليمين على صحة دعواه، لم يحضر المدعى عليه، صدر الحكم غيابياً بدفع كامل الأقساط المتبقية - رفع الحكم لمحكمة الاستئناف لتعذر تبليغ المدعى عليه بالحكم - صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكْم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بتبوك وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بتبوك/ المساعد برقم ٣٣٩٩٢٢ وتاريخ١٤٣٣/١/٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢٤٥٤٠ وتاريخ١٤٣٣/١/٣هـ حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... بصفته وكيلاً عن ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل بخميس مشيط برقم ٧٧٠٧١١٠٠٠٢٨٩ وتاريخ ١٤٣٣/١/٨هـ والمخول له فيها حق المرافعة والمخاصمة والمدافعة وحضور الجلسات ، ولم يحضر المدعى عليه رغم تبلغه بالموعد لشخصه بموجب الإفادة الصادرة من مجموعة الشرطة العسكرية الخاصة الثالثة برقم ٦٠٥٤/٢٧/١٦/٣ وتاريخ ١٤٣٣/٣/٩هـ ونصها نفيدكم بأنه تم إبلاغ المدعى عليه وتوقيعه على استلام صورة لتبليغ أ.هـ ، وبسؤال المدعي عن دعواه قرر قائلاً لقد باع موكلي على المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم ..... سيارة نوع ..... موديل ٢٠٠٨ رقم اللوحة أوراق جمركية بتاريخ ١٤٣١/١/١٢ بقيمة إجمالية قدرها أربعون الف ريال على هيئة أقساط شهرية قدر كل قسط ألف ريال اعتباراً

من ١٤٣١/١/٢٥هـ وقد أشترط موكلي عليه أنه في حالة تأخره بدفع ثلاثة أقساط فإن المبلغ حال الدفع كاملاً ومن ذلك التاريخ لم يصل موكلي منها شيئاً حتى الآن أطلب إلزامه بدفع المبلغ هذه دعواي وبسؤاله البينة قال أحضرها في الجلسة القادمة عليه رفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة ولم يحضر المدعى عليه رغم تبلغه بالموعد لشخصه بموجب الإفادة الصادرة من مجموعة الشرطة العسكرية الخاصة الثالثة برقم ٣/١٦/٢٧/٨١٢٧ وتاريخ ١٤٣٣/٤/٣هـ ونص المفيد منه نفيدكم بأنه تم إبلاغ المدعى عليه وتوقيعه على استلام صورة التبليغ أ.هـ ، ولم يردنا منه أي عذر وبسؤال المدعي وكالة عن البينة قدم لنا الورقة الآتي نصها أقر أنا الموقع أسمي أدناه ..... بأنني اشتريت سيارة نوع .... ٢٠٠٨ من الأخ ..... بمبلغ وقدره أربعون ألف ريال على هيئة أقساط شهرية مقدار القسط ألف ريال اعتباراً من ١٤٣١/١/٢٥هـ كما لا يحق لي تأخير أي قسط وإذا تأخرت ثلاثة أقساط متتالية فإني مستعد بدفع كامل المبلغ وعليه أوقع المقر بما فيه ..... توقيعه بصمته أ.هـ ، ونظراً لانتهاء وقت الجلسة فقد رفعت وفي جلسة أخرى حضر المدعي أصالة ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... ولم يحضر المدعى عليه وبعرض اليمين على المدعي أصالة استعد بأدائها ثم حلف قائلاً والله أن دعواي ضد المدعى عليه ..... صحيحة وأن لي بذمته مبلغ أربعين ألف ريال حال الدفع لم يصلني منه شيء حتى الآن هكذا حلف فبناء على ما تقدم من الدعوى ولكون المدعى عليه تبلغ لشخصه ولم يحضر ولم يردنا منه عذر وبناءً على البينة واليمين المستظهرة واستنادا على المادة

الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية ولما ذكره المجد أبو البركات رحمه الله في محرره بقوله ومن أدعى على غائب أو مستتر في البلد أو ميت أو صبي أو مجنون وله بينة سمعت وحكم له ويستحلفه الحاكم على بقاء حقه ولما تقدم ذكره فقد حكمت على المدعى عليه ..... أن يسلم للمدعي ..... مبلغ أربعين ألف ريال(٤٠٠٠٠)وقررت الكتابة للمدعى عليه لأخذ قناعته بالحكم من عدمها وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٣/٥/١٦هـ .

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٣/١٠/٢٢ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠١ وكان قد جرى منا الكتابة لمدير قسم المحضرين بالمحكمة لتسليم المدعى عليه ..... نسخة الحكم لتقديم لائحته الاعتراضية بموجب كتابنا رقم ٣٣٩٤٥٠٦١ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٦هـ وحيث وردنا الجواب من قائد مجموعة الشرطة العسكرية الخاصة الثالثة بموجب كتابة رقم ١٩٤٣٧/٢٧/١٦/٣ وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٤هـ ونص المفيد منه نفيدكم بأن المذكور صدر له قرار إنهاء خدمات بموجب القرار المرفق رقم ٤٦٤١٣ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٧هـ اعتباراً من تاريخ ١٤٣٣/٥/١٥هـ نأمل العلم والإحاطة أ .هـ ، ولما ذكر واستناداً على الفقرة الخامسة من المادة السادسة والسبعين بعد المائة ونصها إذا تعذر تسليم نسخة الحكم الغيابي إلى المحكوم عليه أو وكيله رفع الحكم إلى محكمة التمييز بدون لائحة اعتراضية ، ولا يمنع من ذلك التماس إعادة النظر وفق أحكامه أ .هـ ، عليه فقد قررت إحالتها إلى محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك لتدقيقه وصلى الله على نبينا محمد وعلى

آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٣/١٠/٢٢هـ

الحمد لله وحده وبعد في يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٠٦/١٠ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠١ وفيها حضر المدعي وكالة ..... وقد أحضر وكالة جديدة تتضمن الرقم ٥٧٠٧٠٩٠٠٣٢٠٥ في ١٤٣٣/٢/١٧هـ صادرة من كتابة العدل بخميس مشيط والمخول له فيها حق الإقرار والمرافعة والمدافعة ، وكانت المعاملة قد عادت من محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك بموجب كتاب فضيلة رئيسها رقم ٣٤٦٢٩٥٣ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٦هـ ونص المفيد منه وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي: ١- بعثت المعاملة إلى محكمة الاستئناف قبل اكتمال إجراءات تبليغ المحكوم عليه بنسخة الحكم . ٢- من أنواع الشروط في عقد البيع شرط فاسد ينافي مقتضي العقد ويصح معه البيع كما قرره أهل العلم في موضعه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم((من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط)) متفق عليه وتراضي الطرفين على هذا الشرط لا يصححه وهذا ينطبق على الشرط المذكور في العقد محل النزاع ولذا صدرت فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله بأنه شرط غير صحيح لأنه ينفي مقتضى العقد وهو التأجيل التي استحقت به الزيادة أ.هـ مجموع فتاوي اللجنة الدائمة ١٨٢/١٣ والمناسب في هذه القضية وأمثالها أن يحكم بالمبلغ الحال بحسب الأقساط كما يحكم بدفع بقية الأقساط في موعد حلولها حسب ما جاء في العقد بينها. فنرغب إطلاع فضيلة وتأمله في ذلك واتخاذ ما يظهر له وفقه الله وإعادة المعاملة إلينا بعد ذلك وبالله التوفيق . وبعرض

الملاحظة الثانية على المدعي وكالة قال بأن جميع المبلغ قد حل في ذمة المدعى عليه لموكلي وكان قد جرى منا الكتابة لشرطة منطقة تبوك للإفادة عن عنوان المدعى عليه وحيث وردنا الجواب منهم بموجب كتابهم رقم ١٣/٢٢٩٢/٢٨ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٨هـ ونص المفيد منه نفيد فضيلتكم بأنه تم البحث عن المواطن ..... وأتضح أنه يسكن محافظة صامطة التابعة لمنطقة جيزان أ.هـ ، وبعرضه أيضاً على المدعي وكالة قال ما جاء في كتاب مدير شرطة منطقة تبوك صحيح ولكنه أثناء إقامة الدعوى كان المدعى عليه يسكن تبوك وهو ما زال يسكنها إلا أنه يتهرب عن الحضور وحسبي الله ونعم الوكيل ، كما أحيط أصحاب الفضيلة - سلمهم الله - بأنه لا زيادة مقابل التأجيل بحيث ينطبق ما ذكر وإنما هي مسالة اشتراط البائع بالأصل حلول الأقساط قبل موعدها عند تأخر المدعي عن اداء بعضها مادام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد وهذا ما نص على جوزاه في مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة في مؤتمره السادس بمحافظة جده بالمملكة العربية السعودية وعليه فقد قررت إعادة كامل أوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك لتدقيقه وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٦/١٠هـ .

- صدق الحكم من محكمة الاستئناف برقم ٣٤٢٦٢٥٥٠ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٩هـ.

ملحق رقم (٤)

المحكمة العامة بالدمام

رقم الصك : ٣٦١٣٤٧٦٣٩

تاريخه : ٠٣-١٢-١٤٣٦ هـ — صك — صفحة رقم: ١ من ٣

دعوى تعويض [redacted] ضد/ [redacted]

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا [redacted] القاضي في المحكمة العامة بالدمام وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالدمام برقم ٣٥١١٨١٥٧ وتاريخ ١٤٣٥/٠٢/٢٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٥٨١٦٠٢ وتاريخ ١٤٣٥/٠٢/٢٣ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٦/٠١/٠٥ هـ حضر [redacted] سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم [redacted] الوكيل الشرعي عن [redacted] بموجب الوكالة الشرعية الصادرة من كتابة العدل الثانية بالدمام برقم [redacted] هـ كما حضر لحضوره [redacted] سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم [redacted] الوكيل الشرعي عن [redacted] أصالة عن نفسه وبصفته مدير شركة [redacted] بالوكالة الشرعية الصادرة من كاتب العدل بالغرفة التجارية والصناعية بالدمام برقم [redacted] وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه قال أطلب إمهالي لتحريرها وفي جلسة أخرى حضر المدعي أصالة [redacted] سعودي الجنسية بموجب السجل المدني [redacted] كما حضر المدعى عليه وكالة وبسؤال المدعي عن دعواه قال إنني اشتريت من الشركة المدعى عليها سيارة من نوع كابرس موديل ٢٠١١م لوحة رقم ب ك أ ٦٠٤٩ عن طريق الإيجار المنتهي بالتمليك دفعت منها دفعة مقدمة وقدرها خمسة وأربعون ألف ريال والباقي وقدره ثلاثة وتسعون ألف ريال أسدده على شكل أقساط شهرية كل قسط ألف وأربعمائة وستون ريالا وقد سددت من جملة الأقساط ما مجموعه واحدا وعشرين ألفا وتسعمائة ريال وجلست السيارة عندي سنة واحدة ثم وقع عليها حادث مروري وتم رفع أوراقها لشركة التأمين ولما راجعت الشركة أفادوني بأنهم ينتظرون عودة الأوراق من شركة التأمين ثم تفاجأت بأنهم قاموا ببيع السيارة دون علمي على شركة التأمين وأخذوا قيمتها لذا فإنني أطلب إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة ما دفعته لها وقدره ستة وستون ألفا وتسعمائة ريال هذه دعواي وبعرض الدعوى على المدعى عليه وكالة قال ما ذكره المدعي في دعواه من شرائه من موكلتي السيارة المذكورة بالقيمة التي ذكر وأنه دفع دفعة مقدمة وسدد الأقساط المذكورة وأنها وقع عليها حادث فهذا كله صحيح وأما ما ذكره من أن العقد عن طريق الإجار المنتهي بالتمليك فغير صحيح كما أن ما ذكره من أن السيارة جلست عنده سنة فقط غير صحيح بل اشترى السيارة عن طريق عقد مرابحة وجلست لديه سنة ونصف كما أن ما ذكره من أن موكلتي باعت السيارة بدون علمه غير صحيح بل أخطرته الشركة بذلك هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعي قال ما ذكره المدعى عليه وكالة من أن السيارة جلست عندي سنة ونصف صحيح وما ذكره من أنهم أخبروني ببيع السيارة غير صحيح وقد اشتريت السيارة منهم عن طريق الإيجار المنتهي بالتمليك وبسؤاله عن عقده أبرز صورة منه وبسؤاله عن أصله قال إنه موجود عند الشركة وبسؤال المدعى عليه وكالة عن ذلك قال نعم موجود عند الشركة وأطلب إمهالي لإحضاره ورفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدعي كما حضر [redacted] سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم [redacted] الوكيل الشرعي عن [redacted] بصفته [redacted] الصادرة من كتابة العدل المطلف في الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية رقم [redacted] مدير شركة [redacted] وبسؤاله عن أصل العقد قال إني لم أحضره وليس لدي خبر عن ذلك ثم طلب الطرفان تأجيل الجلسة لمحاولة إنهاء القضية بالصلح وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وبسؤالهما عما تم قالا إننا لم نتوصل إلى نتيجة

المحكمة العامة بالدمام

رقم الصك : ٣٦١٣٤٧٦٣٩

تاريخه: ١٤٣٦/١٢/٠٣هـ صك

دعوى تعويض [redacted] ضد/ شركة [redacted]

وقال المدعي إنني أطلب تصحيح مذكرته في دعواي من أنني اشتريت السيارة عن طريق عقد الإيجار المنتهي بالتمليك والصحيح أنني اشتريتها بالتقسيط هكذا قرر وبسؤال المدعى عليه وكالة عن أصل العقد أبرزه وجرت المطابقة عليه ثم جرى رفع الجلسة للاطلاع عليه وتأمل القضية ورفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وبسؤال المدعى عليه وكالة عن السيارة أين هي الآن قال سحبتها شركة التأمين وهي عندها وبسؤال الطرفين عن قيمة التلفيات قالا مائة وثمانية آلاف استلمتها الشركة المدعى عليها وبسؤاليما عن وقت الحادث قال المدعي إن الحادث وقع في شهر شوال ١٤٣٤هـ وقال المدعى عليه وكالة لا أدري وبسؤال المدعى عليه وكالة عن قدر الدفعة المقدمة قال خمسة وأربعون ألف ريال وقد تأملت القضية واطلعت على العقد فوجدته يتضمن مذكره الطرفان من كونه عقد مرابحة بالتقسيط ولم أجد فيه ما يبطله سوى بعض الشروط التي لا تفسخ ولا تعود على العقد بالبطلان وإنما يبطل الشرط وحده ومما جاء فيه أن البيع بثمن أجل مقداره مائة وسبعة وأربعون ألفا وستمائة ريال يدفع منه حال توقيع العقد خمسة وأربعون ألف ريال والباقي يسدد على أقساط شهرية بعدد ٦٠ قسطا من القسط (١) حتى (٥٩) المبلغ ألف وأربعمائة وستون ريالا والقسط الأخير بمبلغ ستة عشر ألفا وأربعمائة وستين ريالا تبدأ ١٤٣٣/١٠/١هـ حتى ١٤٣٨/٩/١هـ كما جاء فيه المادة الخامسة أن الثمن يكون نافذا مستحق الدفع إذا تخلف المشتري عن دفع قسطين متتالين وفيها في (٢) أنه يحق للشركة سحب السيارة إذا تخلف المشتري عن دفع قسطين متواليين وكذا في حالة وفاته أو إفلاسه كما جاء فيه الضمانات في (٢) أن ملكية السيارة تبقى باسم الطرف الأول ولاتنتقل للطرف الثاني إلا بعد سداد كامل الثمن في المدة المتفق عليها وسداد كافة الأقساط الشهرية بالدفعة الأخيرة أ.هـ المقصود منه وبالنظر في هذا العقد يظهر أنه بيع بالتقسيط مع رهن المبيع على ثمنه وهذا جائز وإن تضمن شروطا غير صحيحة لكنها لا تفسد العقد والملك في هذه الحالة للمشتري وليس للبائع التصرف في المبيع إلا بإذن من الراهن وقد تلف الرهن في هذه القضية وتلفه لا يسقط شيئا من حق المرتهن بل دينه بحاله ينظر في جميع ذلك :(شرح منتهى الإرادات (٣/٣٥٢-٣٥٥) وحاشية الروض المربع (٥/٧٢,٦٦) وبحساب الأقساط الحالة تبين أنها خمسة وخمسون ألفا وأربعمائة وثمانون ريالا فيكون مجموع ما تستحقه الشركة مع الدفعة الأولى مائة ألف وأربعمائة وثمانين ريالا لو مضينا على العقد إلا أن مجموع ما استلمته الشركة من شركة التأمين والمدعي مائة وأربعة وسبعون ألفا وتسعمائة ريال وكان ذلك بتاريخ وقوع الحادث أي قبل حلول جميع الأقساط فتكون استلمت أكثر من ثمن السيارة مؤجلا وكأنها في الحقيقة باعت السيارة بثمن حال بالسعر الذي تساويه إذا بيعت بالتقسط وبالنظر في تصرفات الشركة من استلام السيارة بعد تلفها واستلامها قيمة ما لحقت بها من تلفيات من شركة التأمين ومطالبتها المدعي بسداد باقي الأقساط وهي لم تحل واستئثارها بتلك المبالغ كلها مع أن السيارة ملك للمدعي كل ذلك يدل على أن الشركة فسخت العقد ولم ترض بالاستمرار فيه وإن لم تصرح بذلك لفظا إلا أن هذا يؤخذ من تصرفاتها بالمبيع وقيمة تلفياته والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني فبناء على ماتقدم من الدعوى والإجابة والإقرار المدعى عليه وكالة بصحة ماجاء في دعوى المدعي من شرائه من الشركة موكلته السيارة المذكورة بالثمن المذكور عن طريق عقد مرابحة بالتقسيط والمسدد والباقي والدفعة المقدمة وطريقة الدفع كما ذكرالمدعي وأن السيارة حصل عليها حادث وتم التعويض عنها من شركة التأمين بالمبلغ المذكور ولما ذكر بعاليه من تصرفات للشركة في المبيع وقيمة تلفياته وغيرها مما يدل على فسخ الشركة للعقد وعدم إمضائه ورضي بذلك المدعي كما أن ما استلمته الشركة من أموال بعد خصم ما يطالب به المدعي يعد هو سعر السيارة حالة ولأن تصرف الشركة في السيارة تصرف غير مأذون فيه من قبل المدعي وليس للمرتهن التصرف في الرهن بغير إذن الراهن خاصة قبل حلول جميع الدين كما قرر أهل العلم ولأنه لا يوقف في العقود عند مجرد ألفاظها دون الرجوع إلى معانيها ومقاصدها كما هو مقعد معروف في بابه

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
[٢٧٧]

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة العامة بالدمام

رقم الصك : ٣٦١٣٤٧٦٣٩

تاريخه ٣٠/١٢/١٤٣٦ هـ صك صفحة رقم: ٣ من ٣

دعوى تعويض [redacted] ضد/ شركة [redacted]

فبناء على كل ماتقدم فقد حكمت بإلزام الشركة المدعى عليها بسداد ستة وستين ألفا وتسعمائة ريال للمدعي المبلغ الذي دفعه لها وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قرر عدم قناعته بالحكم وطلب رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية فأفهم بأن عليه التقدم بعد يومين لا ستلام نسخة من صك الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال المدة المحددة نظاما يسقط بعدها حقه في الاعتراض ويكتسب الحكم القطعية وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٦/١١/٢٩ هـ

القاضي في المحكمة العامة بالدمام

[redacted]

الختم الرسمي
وزارة العدل
المحكمة العامة بالدمام
المكتب القضائي رقم ٦

ملحق رقم (٥)

رقم الصك: ٣٤٢٣٨٤٢٧ تاريخه: ١٤٣٤/١٠/١٢هـ
رقم الدعوى: ٣٤٨٦٠٥
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٦١٥٥٢ تاريخه: ١٤٣٤/١١/١٨هـ

الموضوعات

بيع بالتقسيط - بطاقات سوا - تحرير شيكات بكامل المبلغ - الزيادة في السعر من أجل الأجل - اشتراط حلول جميع الأقساط المتبقية عند التأخر في سداد قسطين - المسلمون على شروطهم - صرف النظر عن دعوى المدعي إلتزاماً بالعقد .

السّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

قول النبي صلى الله عليه وسلم :(المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي بأنه اشترى من المدعى عليه بطاقات سوا بمبلغ خمسة عشر ألف ريال مقسطه على عشرة أشهر ميلادية ، وقد حرر له شيكات بكامل المبلغ ، بعد سداد قسطين قدم المدعى عليه (الدائن) شكوى على المدعي في هذه القضية (المدين) لدى الشرطة لإلزامه بسداد قيمة الشيكات المحررة بكامل المبلغ مع أنها لم تحل ، سدد المدعى قيمة هذه الشيكات ، لكون المدعى عليه زاد في سعر البطاقات من أجل الأجل ثم أخذ المبلغ حالاً فقد طلب المدعي إلزام المدعى عليه بإعادة ما زاد من القيمة من أجل الأجل مبلغاً قدره خمسة آلاف ريال ، صادق المدعى عليه على دعوى

المدعي ودفع بأن من شروط العقد أنه إذا تأخر المدين عن سداد قسطين فإن المبلغ يحل بالكامل ، وقد تأخر المشتري (المدعي) عن سداد قسطين ، صادق المدعي على ما ذكره المدعى عليه ، جرى الاطلاع على العقد و التأكد من صحة الشرط المذكور ، بناء على قول النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم) لذا جرى صرف النظر عن دعوى المدعي ، اعترض المدعي على الحكم ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بعنيزة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعنيزة برقم ٣٤٨٦٠٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٦ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٣٩٧٩١ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٦ هـ فقد حضر المدعي ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ...وحضر المدعى عليه ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ...وقد طلبت من المدعي تحرير دعواه فادعى قائلا إنني قد قمت بشراء عدد ألف بطاقة سوا من المدعى عليه بقيمة خمسة عشر ألف ريال مقسطة على عشرة أشهر ميلادية كل شهر قسط وقدره ألف وخمسمائة ريال ابتداء من ٢٠١٢/٩/٣م وقد حررت له شيكات بكامل المبلغ وقدره خمسة عشر ألف ريال وبعد سدادي لقسطين بقيمة ثلاثة آلاف ريال قدم المدعى عليه شكوى علي لدى الشرطة لإلزامي بسداد قيمة الشيكات المحررة بكامل المبلغ مع أنها لم تحل فتم استدعائي من قبل الشرطة وإلزامي بسداد كامل الشيكات المتبقية وقيمتها

اثنا عشر ألف ريال فقمت بتسديدها كاملة ولكون المدعى عليه زاد خمسة آلاف ريال في سعر البطاقات من أجل الأجل ثم أخذ المبلغ حالا فإني أطلب الزام المدعى عليه بإعادة ما زاده من أجل الأجل وقدره خمسة آلاف ريال هكذا ادعى المدعي وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي أجاب بقوله ما ذكره المدعي في دعواه صحيح جملة ولكنني اتفقت أنا والمدعي في العقد المبرم بيننا على أنه إذا تأخر في سداد قسطين فإن مبلغ البيع يحل كاملا ويكون واجب الدفع وقد تأخر المدعي في قسطين فقمت بتنفيذ العقد المبرم بيننا وتصرفت بموجبه وشكوته على الشرطة فسدد المبلغ الباقي الذي في الشيكات كاملا هكذا أجاب وقد أبرز المدعى عليه العقد الموقع بين الطرفين وقد جاء في البند الرابع منه يلتزم الطرف الثاني بدفع الأقساط في موعدها وأن أي قسط يتأخر فهو واجب الدفع مع القسط الذي حل أجله ويدفعان معا استيفاء بأثر رجعي وفي حال تأخر قسطين فإن مبلغ عقد البيع يحل كاملا ويكون واجب الدفع ثم سألت المدعي عن جواب المدعى عليه فقرر بقوله ما ذكره المدعي في جوابه صحيح هكذا قرر ثم سألته عن العقد فقال العقد صحيح وقد وقعت عليه بمحض إرادتي ولم يتم إجباري أو التغرير بي وكنت عالما بالبند الرابع وموافقا عليه هكذا قرر وفي جلسة أخرى لدي أنا الملازم القضائي ...القائم بعمل فضيلة الشيخ ...القاضي في المحكمة العامة بعنيزة أثناء إجازته حضر المدعي أصالة ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله وبعد التأمل والاطلاع على ملف القضية وبناء على ما تقدم من دعوى المدعي وجواب المدعى عليه وبناء على قول النبي صلى الله عليه وسلم

(المسلمون على شروطهم ، إلا شرطا حرم حلالا ، أو أحل حراما) وبناء على أن العقد قد وقع عليه من قبل المدعي بمحض إرادته وبعد إطلاعه على جميع ما فيه من بنود ومن ضمنها البند الرابع يلتزم الطرف الثاني بدفع الأقساط في موعدها وأن أي قسط يتأخر فهو واجب الدفع مع القسط الذي حل أجله ويدفعان معا استيفاء بأثر رجعي وفي حال تأخر قسطين فإن مبلغ عقد البيع يحل كاملا ويكون واجب الدفع ولمصادقة المدعي على جواب المدعى عليه من أنه قد تأخر بسداد قسطين متتالين فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي ضد المدعى عليه وبه حكمت وبعرض الحكم على المدعي قرر عدم القناعة وطلب الاستئناف بدون لائحة اعتراضية فأجبته لطلبه وأمرت برفع المعاملة لمحكمة الاستئناف حسب التعليمات وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

حرر في ١٤٣٤/١٠/١٢ هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ...الملازم القضائي القائم بعمل فضيلة الشيخ ... القاضي في المحكمة العامة بعنيزة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعنيزة برقم ٣٤٨٦٠٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٦ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٣٩٧٩١ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٦ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/١٢/٠٣ هـ افتتحت الجلسة وقد عادت إلينا المعاملة من محكمة الاستئناف برقم ٣٤٢٤٥٨٤٨٧ في ١٤٣٤/١٢/٢هـ وبرفقها القرار رقم ٣٤٣٦١٥٥٢ في ١٤٣٤/١١/١٨هـ المتضمن ما نصه بعد المقدمة» وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم» وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله

وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/١٢/٠٣ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة عنيزة برقم ٣٤٣٩٧٩١ وتاريخ ٢٦/ ١٠ /١٤٣٤هـ؛ المحالة إلينا برقم ٣٤٤٨٤٨٤٠ ؛ المرفق بها الصك المسجل برقم ٣٤٣٢٨٤٢٧ وتاريخ ١٢/ ١٠ / ١٤٣٤هـ الصادر من فضيلة الشيخ/ ... الملازم القضائي بالمحكمة؛ الخاص بدعوى/ ...ضد/ ...، بشأن شراء عدد من بطاقات سواء بقيمة خمسة عشر ألف ريال مقسطة على عشرة أشهر ميلادية؛ وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة ما زاد من أجل الآجل وقدره خمسة آلاف ريال، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بصرف النظر عن دعوى المدعي؛ على النحو المفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

مَكتَبُ

سيف بن يوسف السيف

للمُحَامَاةِ والاستِشَارَاتِ الشرعِيةِ و القَانُونِيةِ